بذا ديباجة رسالة البدر الرشيد رحمة الله عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة محمد بن اسمعيل بن محمود بن محمد المعروف ببدر الرشيد رحمة الله عليه اما بعد فان الناس لما فسدت قلوبهم وفسد سائر بدنهم وفاتهم كثيرا من الكذب والنميمة والتهالك على الدنيا الدنية وجمع حطامها وابتهاجهم بزخارفها وقلت مبالاتهم بامر الدين وما يغلبهم في الآخرة من الاحتياط في باب العبادات وعند ذلك قصد الشيطان الى ايمانهم وطفق يجري على ألسنتهم ما يوذن بكفرهم واحباط ما عملوا في عمرهم وهم ذاهلون عما يجري على ألسنتهم ومكايدة ابليس في سلب ايمانهم وهم مهتمون بامور دنياهم لا يخطر ببالهم امر عقباهم بل هم ناعمون لا ينتبههم الا سكرات الموت او لئك الاغلال في اعناقهم واولئك هم الغافلون وكنت اسمع من المتورعين المتدينين بالعلم والمخوطين في السلك والمبتلين في المحافل والمكرمين بمناصب الموقوفين بالدرس والافتاء ما لا يليق بالاذكياء الجهلة والعلماء السفلة ان

يتلفظ به من الالفاظ واظن انها توجب كفرقائلها ولكني لا انبههم على ذلك لانه حينئذ لا اقدر على تكفيرهم ان نافشوني في ذلك عارا وحمية وما اجتمع عندي بعد فاخر الكتب المبسوطة من الفتاوى وغيرها وما اطلعت على كثير من اقاويل المجتهدين واختلافهم حتى من الله علي بجميع ما احتاج اليه من اقامة البراهين وتبكيت الخصم وجمع الكتب والاطلاع على الاقاويل واختلافهم فيها وما هو المقصود من الفقه فاشرعت الله في جمع الالفاظ من كتب تلقت الائمة بقبولها فوضعت الحروف المعجمة علامة لاسامي الكتب فعلامة مح لكتاب المحيط وك لكتاب الكامل في الفتاوى وخ لخلاصة الفتاوى وظ لفتاوى الظهيرية وجه لكتاب جواهر الفقه وى لبتيمة الفتاوى وحا للحاوى في الفتاوى وشط لشرح الطحاوى وص لفتاوى الصغرى وق لفتاوى قاضيخان وف لكتاب فوز النجاة وم لمجمع الفتاوى وه لكتاب وب لكتاب بحر الكلام وانا جمعته ليصير كالمسلم ويعلم غيره ويحفظ لسانه ولا يحيط علما وما اودعته الدلائل لان دليل الشيء لا يخلو من احد الاشياء الثلثة اما ان لا يتوقف

او بالاستخفاف او بالاستحلال اللهم احفظ لسانك ولساني
اهل الايمان من الالفاظ التي توجب كفر قائلها
بفضلك وكرمك وتشرفت بتملكه يكتابتي
وانا العبد المفتقر الى الله الجليل عمر بن
اسمعيل غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه
آمين يا معين
تم
شرح رسالة العلامة الشهير ببدر الرشيد
في الالفاظ الكفر للعلامة الشهير
بعلي القاري رحمها
الله الباري
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم اعلم ان الشيخ العلامة المعروف ببدر الرشيد رحمه الله عليه
من الائمة الحنفية جمع اكثر الكلمات الكفرية بالاشارات الايمائية
فهانا ابين رموزها واعين كنوزها واحل غموضها واجلي غضاها. خوهم
في الحاوي الفتاوى من كفر باللسان وقلبه مطمئن بالايمان فهو
كافر وليس هذا من عند الله انتهى وهو معلوم من مفهوم قوله تعالى
من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن
من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله وفي الخلاصة الفتاوى
من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به ولم يتكلم وهو كاره لذلك
فذاك محض الايمان انتهى وقد ورد حديث في هذا المعنى وقال
الحمد لله الذي رد امر الشيطان الى الوسوسة وفيه ايضا ان من
عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال انتهى وقد بينت
في رسالتي المعايير المستطرح بدء الامالي وفيه ايضا ان من ضحك
مع الهزء عن تكلم الكفر كفر انتهى ومفهومه ان من ضحك تعجبا
من مقالته مع عدم الرضى بحالته لا يكفر فالمدار على الرضى وانما قيد
المسئلة بالضحك لان الغالب ان يكون مع الرضى ولذا اطلق

في مجمع الفتاوى

في مجمع الفتاوى وقال من تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره كفروا ولو
تكلم به مذكرا وقيل القوم ذلك منه كفروا يعني لو تكلم به واعظ او
مدرس او مصنف واعتقد القوم الذين اطلعوا عليه كفروا ولا عذر
لهم فيه الا ان كان الكفر مختلفا فيه وزاد في المحيط وقيل اذا سكت
القوم عن المذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفروا انتهى وهذا
محمول على العالم بكفره وفي المحيط ايضا من انكر الاخبار المتواترة الواردة
في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال ومن انكر اصل الوتر او
واصل الاضحية كفر انتهى ولا يخفى ان قيده بقوله في الشريعة لانه لو
انكر متواترا في غير الشريعة كانكار وجود حاتم وشجاعة علي وغيرها
لا يكفر ثم اعلم انه اراد بالمتواتر هنا التواتر المعنوي لا اللفظي لعدم
ثبوت تحريم لبس الحرير واصل الوتر والاضحية بالتواتر المصطلح فان
الاخبار المروية عنه صلى الله عليه وسلم على ثلث مراتب كما بينته في
شرح شرح الخبة وخلبته هنا انه اما ان تواتر عنه او مار واه جماعة
عنهم جماعة لا يتصور تواطئهم على الكذب فمن انكر وكفر ونحشر هو
وهو ما رواه واحد عن واحد ثم رجع عن الكل الا ان يبان
رحمه الله عليه يفضل ولا يكفر وهو الصحيح وحكم الواحد والاثنين وما فوقه واحد
عن واحد فلا يكفر جاحده الا بعد ظهور انه انكر القبول اذا كان صحيحا او ثبت

وفي الخلاصة من رد حديثا قال بعض مشايخنا يكفر وقال المتأخرون
ان كان متواتر الكفر اقول هذا هو الصحيح الا اذا كان رد حديث
الآحاد من الاخبار على وجه الاستخفاف والاستحقار وفي الفتاوى
الظهيرية من روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين
بيتي ومنبري او ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
فقال الآخر اري المنبر والقبر ولا اري شيئا آخر كفر وهو محمول على انه
اراد به الاستهزاء والانكار وليس مؤمنا بالامور الغيبية الزائدة
على الاحوال الغيبية الواردة في الاخبار وفي المحيط من اكره على
شتم النبي صلى الله عليه وسلم ان قال شتمت ولم يخطر بباله وانا
غير راض بذلك لا يكفر وكان كمن اكره على الكفر بالله فتكلم وقلبه
مطمئن بالايمان وان قال خطر ببالي رجل من النصارى اسمه
محمد فاردت ونويت بالشتم لا يكفر ايضا وان قال خطر ببالي النبي نظرم
اسمه محمد فاردته ونويته فلم اشتمه وانما شتمت مع ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم يكفر في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لانه
ايضا لا يشتم النبي عموما غالبا لانه امكنه الدفع بشتم محمد آخر
خطر ببالي له انتهى وفيه انه اذا لم يخطر بباله محمد آخر حينئذ وشتمه
مكرها لا يكفر لكن لا بد ان يكون الاكراه بقتل او ضرب مؤلم ويكون المكره

قادرا عليه ولا يمكن للمكره دفعه عنه بوجه آخر فتدبر وفي الخلاصة روى
عن ابي يوسف رحمه الله انه قيل بحضرة الخليفة ان النبي عم كان يحب
الفرع فقال رجل انا لا احبه فامر ابو يوسف رحمه الله باحضار
النطع والسيف فقال الرجل استغفر الله مما ذكرته ومن جميع
ما يوجب الكفر اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده و
رسوله فتركه ولم يأمر بقتله وتأويل هذا انه قال بطريق الاستخفاف
يعني لان الكراهة الطبيعية ليست داخلة تحت الاعمال الاختيارية
ولا يكلف بها احد في القواعد الشرعية وفي الخلاصة ايضا ان في
فتاوى الاجناس عن ابي حنيفة رح لا يصلى على غير الانبياء والملئكة
ومن يلحق بهما لا على وجه التبعية فهو غال من الشيعة التي تسميها
الروافض انتهى ومفهومه ان حكم الاسلام ليس كذلك ولعل
وجهه ان السلام تحية اهل الاسلام ولا فرق بين السلام عموما عليه وبين
الا ان قول علي عموما من شعار اهل البدعة فلا يستحسن في مقام المرام

فصل في القراءة والصلوة

وفي الفتاوى الظهيرية يكره الغناء
الذين يقولون ان القرآن حيث ما كتب وعلى اي وجه قرئ اثيب
وفيه بحث لا يخفى وتحقيقه ما تقدم في مبحث القول بخلق القرآن
وفي الخلاصة من قرأ القرآن على ضرب الدف والقضيب يكفر

قلت ويقرب منه ضرب الدف والقضيب مع ذكر الله تعالى
ونعت المصطفى عليه السلام وكذا التصفيق على الذكر ثم قال وكذا من
لم يؤمن بكتاب من كتب الله او وعد او وعيد اما ذكره الله
في القرآن او كذب شيئا منه اى من اخباره وهذا ظاهر لامر بتكفير شيء من الاهوال التي
في امره ولا مخالفة في حكمه وفي جواهر الفقه من انكر الاهوال
عند النزع والقبر والقيمة والميزان والصراط والجنة والنار كفر
انتهى ولعل الجنة والنار عطف على الاهوال لتستقيم الاحوال الا
ان المعتزلة لم يقولوا بعذاب القبر ولا بالميزان والصراط ولا
ولا بصحة اكفارهم في صحيح الاقوال وفي فوز النجاة من قال لا ادري
لم ذكر الله تعالى هذا في القرآن كفر يعني اذا كان بطريق الانكار
ليترتب عليه الاكفار بخلاف ما اذا سأل استفهاما عن حكمته
وفي المحيط سئل الامام الفضلي رح عمن يقرأ القاف مكان الضاد
ويقرأ اصحاب الجنة مكان اصحاب النار او على العكس فقال
لا نقول امامته ولو تعمد يكفر قلت اما كون تعمده كفرا فلا كلام فيه
اذا لم يكن فيه لعنان فوق متنين الخلاف سابق واما تبديل الظاء
بكان الضاد ففيه تفصيل وكذا تبديل اصحاب الجنة في موضع اصحاب النار
وعكسه ففيه خلاف وبحث طويل وفي يتيمة الفتاوى من استخف

بالقرآن او بالمسجد او بنحوه مما يعظم في الشرع كفر ومن وضع رجله
على المصحف خالفا استخفافا كفر انتهى ولا يخفى ان قوله خالفا قيد
واقعي فلا مفهوم له وفي جواهر الفقه من قيل له الا تقرأ القرآن او الا
تكثر قراءته فقال شبعت او كرهت او انكر آية من كتاب الله تعالى
او عاب شيئا من القرآن او انكر المعوذتين من القرآن غير متأول كفر
وقال بعض المتأخرين كفر مطلقا اول او لم يؤول قلت لكن الاول
هو الصحيح المنقول وفيه ايضا ومن جحد القرآن اى كله او سورة منه
او آية قلت وكذا كلمة او قراءة متواترة او زعم انها ليست من كلام الله تعالى
كفر يعني اذا كان كونه من القرآن مجمعا عليه مثل البسملة في سورة
النمل بخلاف البسملة في اوايل السور فانها ليست من القرآن عند
المالكية على خلاف الشافعية وعند المحققين من الحنفية انها آية مستقلة
انزلت للفصل وفيه ايضا من سمع قراءة القرآن فقال استهزاء ما هذا
صوت طرفة كفر اى لغة عجيبة وانما يكفر اذا قصد الاستهزاء بالقراءة
نفسها بخلاف ما اذا استهزأ بقارئ من حيث قبح صوته فيها وغلبة
تمايله بها وفي الفتاوى الظهيرية من قرأ آية من القرآن على وجه
الهزل كفر قلت لانه كما قال انه تعالى فصل مفصل وما هو بالهزل وفي
يتيمة الفتاوى من استعمل كلام الله تعالى في بذل كلامه كمن قال في ازار دحام الناس

فجمعنا هم جميعا كفر قلت هذا انما يتصور اذا كان قائل هذا الكلام
هو جامع الناس بالازدحام والا فلا مانع من انه تذكر في هذا المقام
قوله تعالى فيما سيكون يوم القيمة فالاظهر في مثال هذا الباب
ما يجيء حذ الكتاب اذا قصد هذا المعنى في الخطاب بخلاف ما اذا
طابق لفظه نص الكتاب والله اعلم بالصواب وفي فوز
النجاة من قال لآخر جعل بيته مثل السماء والطارق يكفر لانه
يلعب بالقرآن قلت وكذا من قال جعلت بيتي مثل ما ذكر
فلا مفهوم لآخر فتبر وفي جواهر الفقه من قال لآخر طهر البيت
او فيه مثل السماء والطارق كفر قلت انما ذكره تقوية لما قبله
وفي فوز النجاة من قال لآخر طبخ القدر بقل هو الله احد كفر اي
لانه اراد بهذا السخرية لا التبرك به وتمن الطوية وفي الظهيرية
من قال سلمت او سلخ سورة الاخلاص او قال لمن يكتب قراءة
سورة التنزيل اخذت جيب سورة التنزيل كفر قلت اراد
بالتنزيل التمثيل ولذا قال في المحيط او قال اخذت جيب الم نشرح
لك كفر انتهى لقصده الاستهزاء لا لمجرد وقوعه على قراءته في البلاء
والرخاء وفي الظهيرية او قال فلان افصح منا اعطينا كل
كفر اي لاستهزائه به او قال لمن يقرأ عند المريض سورة يس لا تقرأها

في قم البيت

في قم البيت كفر اي لاستخفافه بها قال ومن دعي الى جماعة فقال
اصلي موحدا اي منفردا فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى كفر بعضهم استدل
بقوله تنهى انه يمنع تنزيها بلغة العجم وقد قال عليه السلام من فسر القرآن
برأيه فقد كفر مع انه بدل وحرف وغيره ونظيره ان تركيا قال في قوله تعالى
تتجافى في جنوبهم معناه ان الت وهو التكريك من الرعية افعلوا
الجفا معهم في القضية فانهم جنب طبعية وفي المحيط من قال لمن يقرأ
القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساقي بالساقي او ملأ قدحا
وجاذبه وقال وكاسا دبا فاوقال فكانت شرابا بطريق المزاج يعني مسخرة
كفر او قال عند الكيل او الوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون
يريد به المزاج فهذا الكلمة كفر اي لان المزاج بالقرآن كفر كما سبق ومن
جمع اهل موضع وقال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال فجمعناهم
جمعا او قال فجمعناهم عندنا كفر وفيه ان وجه الكفر في القولين الاولين
ظاهر لانه وضع القرآن موضع كلامه وانما القول الاخير فلا يظهر وجه
كفره لانه ما جاء جمعناهم عندنا في القرآني ويمكن ان يكون
في القرآن من جملة اجزاء الكلام ولا يجب من الاسلام بالقرآني علماء
الاناضول فلا دليل في قوله من قولهم انه من الالفاظ القرآنية ثم ظاهر
قال في المغرب علوت شرعا او فرعا بضم العين وزاد به الطرز كفر

انتهى والطنز بالطاء والنون والزاء السوزنية وفي البتيمة قال
معلم يوم خلق الله القرآن وضع الخبيثي كفر وفيه انه ان كان
مبنيا على مسئلة خلق القرآن فهي من المختلفية وان كان
مبنيا على قوله وضع بصيغة الفاعل وانه افترى على الله كذبا
انه شرع اعطاء الخبيثي للمعلم فكفره ظاهر بخلاف ما اذا قال
وضع بصيغة المفعول فتأمل فانه موضع زلل ثم قال ولو قال
خذ اجرة المصحف يكفر وفيه بحث لانه يحتمل صدور هذا الكلام
منه لفقيه الكتاب او لكاتب المصحف وعلى التقدير بن خذ اجرة
تعليمه او كتابته ولا محذور فيه لاسيما والجمهور من المتأخرين جوزوا
تعليم القرآن بالاجرة واتفقوا على جواز الاجرة لكاتب المصحف ثم قال ومن
قال لما قدر اذا سئل ما فيه ولنا قدر والباقيات
الصالحات كفر يعني لانه اما قاله مزاحا او وضع كلامه سبحانه موضع
كلامه فيحتاج الى تأويل عليه اتيان الواو في الباقيات وفي الظهيرية
تحاصا فقال احدهما لا حول ولا قوة الا بالله وقال الآخر لا حول ليس
على هذا وقال ما هذا الا فعل بلا حول ولا قوة الا بالله او قال لا حول
لا يخلو من وجوع او لا يخلو من الخبيثة او لا يكفي من الخبيثة او لا بأس من
لا حول شيء او لا حول لا شر ذرة القصة كفرية الوجوه كلها وفي المحيط

الزلل بالزاء طينوز وسوزيه
يا كلمه مرقات

وكذلك اذا قال كلما عند التسبيح والتهليل كفر وكذلك اذا قال
سبحان الله فقال الآخر سلخت اسم الله او الم كم سبحان الله
او الى ما تقول سبحان الله كفر لاستخفافه في الكل باسم الله كما قلت
وهذا تعليل حسن يفيد انه لو قال الم كم سبحان الله او الى ما تقول
سبحان الله بطريق الاستفهام لا يستماع عند اطالته هذا الكلام لا يكفر
ثم قال وكذلك اذا قال وقت قمار كعبتين بسم الله كفر انتهى والاكفى
ان فيه معناه وقت قمار الشطرنج بل وقت لعبه ولو من غير قمار وكذا
عند رمي الرمل وطرح الحصى كما يفعله ارباب الفال وفي البتيمة من قال
عند ابتداء شرب الخمر او الزنا او الكل الحرام بسم الله كفر فيه انه ينبغي ان
يكون محمولا على الحرام المحض المتفق عليه وان يكون عالما بثبوت التحريم
فيه بان يكون حرمته مما علم من الدين بالضرورة كشرب الخمر ثم قال ولو
قال بعد اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه فان اراد به الحمد على انه رزق كفر اي
رزق الحرام فانه استخفاف له حيث عده نعمة وهو كفر اما لو اراد الحمد على
الرزق المطلق من غير ان يخطر بباله الحرام او الحلال فلا يكفر بل اقل مراتب
المصيبة انه قال الحرام ليس برزق عندهم وعندنا الرزق يشمل الحلال والحرام
والله اعلم يا ذا الاجلال ثم قال السيد الرشيد ره او صاحب الغنية والبتيمة
رح سمعت عن بعض الاكابر انه قال من قال موضع الاخر للشيخ او قال

موضع الاجارة بسم الله مثل ان يقول لآخر ادخل او قم او اصعد او
انقدم او اسير وقال المستاجر اليه بسم الله يعني به اذنتك فيما
استاذنت به كفر يعني حيث وضع كلام الله كلامه مهانة توجب
اباحته وبهذا تصوير مسئلة الاجازة واما تصوير مسئلة الامر فهو
ان صاحب الطعام يقول لمن حضر بسم الله وبهذه المسئلة كثيرة
الوقوع في هذا الزمان وتكفيرهم خرج في الاديان والظاهر المتبادر
من صنيعهم هذا انهم يتاذبون مع المخاطب حيث لا يفاهمونه الا
بالامر ويتبارك بهذه الكلمة مع احتمال تعلقه بالفعل المقدر اي كل
باسم الله او ادخل باسم الله على ان متعلق البسملة في مثل الاخير هو
يكون محذوفا من الافعال فلا يقال للمصنف او القاري اذا قال بسم الله
انه اراد وضع كلام الله موضع كلامه بل يقال بتقدير اصنف او اقرء
او ابتدئ كلامي ونحوه بسم الله فالمقصود انه لا ينبغي للمفتي ان يعتمد
على ظاهر هذا النقل لاستناده الى مجهول الاصل وليس مستندا الى من
يعتمد عليه بل تقليده فيجب رد النقل الى صاحبه واما ما نقله الحاوي رحمه الله
عن شيخ خواهرزم من ان الكيال والوزان يقول في العد في مقام ان
يقول واحد بسم الله ويضع مكان قوله واحد لا يريد به ابتداء العد لانه
لو اراد ابتداء العد لقال بسم الله واحد لكنه لما قصد كذلك بل قصد على

بسم الله

بسم الله يكفر فعلى المناقشة المذكورة هنا لك فانه لا يبعد انه اراد
ابتداء العد كما يدل عليه البسملة المتعلقة غالبا بابتداء او ابتدئ
او ابتدأت المقدرة اولا او آخرا فحينئذ يستغني بهذا المقدر عن قوله
واحد فتدبر فانه ايجاز في الكلام وليس على صاحبه شيء من الملام
ونظيره ما يقول بعض الجهلة عند استلام الحجر الاسود اللهم صل على
نبي قبلك فانه كفر بظاهره الا انهم يريدون به الالتفات في الكلام
ولو المحيط من قال القرآن العجمي كفر يعني لانه معارضة لقوله تعالى قرآنا
عربيا ولوجود كلمة العجمية فيه موتة لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة
بالاكثر فتدبر وفيه ايضا ان من رأى الغزاة الذين يخرجون للغزو
وقال هؤلاء الكلة الزرق فقد قيل يخشى عليه الكفر اي يعني اراد به مجرد ايمانهم
من جهة طاعتهم كفر واما ان قال ذلك نظرا الى عدم تصحيح نيتهم وحسن
طويتهم فلا يكون كفرا وفيه ايضا ان من صك الحجر وقال بالفارسية
بجرك راكذا ردم يعني صكيت الحجر بصيغة التصغير للتحقير او بالتركية
سالغي او دوم كفر يعني اويت ما وضع على مثل ما يوضع
السلطان الظالم على الرعية وفي شرح الوقاية في اللغة العربية
ومن قال والله لا افعل ولا اقرأ القرآن او قال ان شاء الله ان صلى او
او سئل الامر عند فقال صقب يحلف او قال ان الله تفضل

مالي وانا انقص من حقه ولا اصلي انتهى كذا من غير بيان
حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الاول والكفر في المسئلة
الاخيرة فتأمل فان المعارضة مع الرب من علامة كفر القلب
بخلاف القسم على ترك الصلوة فانه يمين دعن تعظيم الله سبحانه
في الجملة مع نوع من المخالفة في الطاعة التي لا تخرجه عن الايمان
والله المستعان واما قوله وفي نسخة منسوبة الى اليتيمة من قال
لا اصلي مجحودا او استخفافا او علم انه لم يؤمر او ليس بواجب
انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي الفتاوى والصغرى او قال
للمكتوبة لا اصليها اليوم ردا او قال لا اصليها ابدا انتهى وظاهر عطف
بأو على ما قبلها انه يشاركه في حكمه بالكفر وفي المسئلة الاولى كفره
ظاهر ان اراد بالرد عدم الوجوب بخلاف ما اذا اراد رد الجواب
والله اعلم بالصواب بخلاف المسئلة الثانية اللهم الا ان يقال
الاصرار على الكبيرة كفر حقيقي نعم كفر باعتبار انه يخشى عليه من الكفر
فان المعاصي بريد الكفر والا فترك الطاعات بالكلية وارتكاب
السيئات دليل ظاهر لا يخرج الفاسق من عن الايمان عند اهل السنة والجماعة
بخلاف الخوارج والمعتزلة ونورة الى اصبا وقال لو امرني اليه بحكم
صلوة الله لا اصليها او قال لو كانت الصلوة الى جهة فانا اصلي الى جهة

وان كان محالا يعني يكفر مع كونه محالا لانه معارضة لامر الله سبحانه نحو
قول ابليس لم اكن لاسجد لبشر خلقته من طين فانه ما كفر الا بالمعارضة
لا بترك السجدة والا فهو كآدم في مرتبة واحدة حيث خالف بالكل
الشجرة ثم في نسخة منسوبة الى الظهيرية او قال العبد لا اصلي
فان الثواب يكون للسيد يعني انه كفر لزعمه انه لا ثواب له مع
انه يجب على العبد مطاوعة مولاه سواء يكون له ثواب ام لا على
ان الثواب حاصل للعبد وملكه ثواب السيئة والفضل واسع
بل قال الامام الرازي في عبد الله تعالى لرجاء جنته او خوفا بحيث انه
لو لم يخلق الله جنة ولا نارا ما كان يعبد الله سبحانه فهو كافر لانه
يستحق ان يعبد لذاته وطلب مرضاته ومن صلى في رمضان لا غير
فقال هذا ايضا كبيرا او هذا يزيد او زاد لان كل صلوة سبعين كفرا في
الكل اي فيه وفيما قبله ووجه ما فيه انه مستكثر هذا المقدار من الطاعة
لله تعالى مع ان الواجب عليه اكثر من ذلك الا انه خفف بشفاعة الكمل
عم جنانك ثم انما عليه بان كل صلوة سبعين فيستفاد منه ان
يعتقد ان المضاعفة يسقط اصل الطاعة او اعتقاد العبادة وهو كفر
ومن قيل وصل فقال لا اصلي بترك الكفر وفيه بحث ظاهر نعم في شرح
لا اصلي غير قوله بأترك وهو الظاهر فيكون كفرا لانه كمعارضة الامر

حيث امر صاحبه بالمعروف اولم يرفرضا كفر ايضا وهذا انما
واضح جدا او قال يصلي الناس لاجلنا يعني كفر لاجل اعتقاد ان الصلوة
المكتوبة فرض كفاية او اراد به الاستهزاء وسخرية وفي فوز النجاة او قال
لم اصل لان زوجة لي ولا ولد يعني كفر لانه اعتقد انها لا تجب الا على من له
زوجة او ولد او اراد المعارضة مع الرب والمناقضة في مقابلة فعله
سبحانه وفي الظهيرية او قال كم من هذه الصلوات فانه صار صدري
منها او مل اي حصل الملالة عنها فانه كفر للاعتراض على فرضية كمية
هذه الصلوات وفي كثرة الاوقات وفي الجواهر او قال شبعت منها
او كرهتها او قال من يقدر على ثمنية الامر او على فراجه يعني كفر
فانه بدل على انه يعتقد ان الله كلفه فوق طاقته وقد قال تعالى
لا يكلف الله نفسا الا وسعها او قال اصبر الى مجيء شهر رمضان يعني
انه يكفر لاعتقاد عدم فرضية الصلوة وفي غيره او لزعمه ان الصلوة
فيه يسقط عنه وفي غيره او قال العصاة لا يدخلون نار امر لا يقدرون
على ان يمضوا اذ فيه ما يسبق من اعتقاد التكليف فوق الطاقة
او قال الله لا اوخل الابتلاء يعني كفر فانه عد الطاعة ابتلاء مع ان
المعصية هي الابتلاء بالبلاء ولذا كان الشيء ارجح اذا رأى احدا
من ارباب الدنيا قال اللهم انا نسئلك العافية وان كان مجوسا

التكليف بالطاعة هو الابتلاء بمعنى الاختبار والامتحان لينكرم المرء
او يهان او قال الامر اي الى متى افعل هذه البطالة والتعطيل او قال
انها شديدة الثقالة او شديدة الصعوبة علي يعني كفر لان تسمية
الطاعة تعطيلا وبطالة كفر بلا شبهة واما قوله شديدة الثقالة
او شديدة الصعوبة علي فلا وجه للكفر الا ان يحمل على انه اراد الاعتراض
على الله سبحانه وتعالى او اعتقاد انه كلفه فوق الطاقة او اعترف بما قاله
سبحانه وانها لكبيرة الا على الخاشعين اي المؤمنين لقوله الذين
يظنون انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون وفي المحيط او قال
من يقدر على ان يبلغ هذا الامر الى غاية يعني كفر ووجهه ما تقدم او
قال كم من اصلي ووالدي حيان كلاهما قد ماتا او قال كم من اصلي ووالدي
ميتان بعد لم يمت منهم واحد يعني كفر حيث علق وجوب الصلوة
ووادائها على وجود هما وعدمهما او قال للامر ما زوت او ما رجعت
من صلوتك يعني كفر لانه اعتقد ان الصلوة لا تزيد في الاجر ولا
يكون في تاخيرها ضرر في الامر او قال الصلوة وتركها واحد كفر ما
في الوجوه كلها قد تقدم وجوهها الا الاخير فانه اعتقدت
الطاعة والمعصية حكما واحدا في الشريعة او الحقيقة وقد قال
تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين آمنوا

وعلو العالم سواء بحياتهم عشاهم ساء ما يحكمون وفي جواهر
الفقه من جحد فرضا مجمعا عليه كالصلوة والصوم والزكوة والغسل
من الجنابة كفر قلت وفي معناه من انكر حرمة محرم مجمع عليه كشرب الخمر
والزنا وقتل النفس واكل مال اليتيم والربوا ثم قال ومن قال بعد شهر
من اسلامه فصاعدا انه في دار الاسلام اذا سئل عن خمس صلوات
او عن زكوة فقال لا اعلم انها فرضت كفر قلت بهذا ان الصلوة ظاهرا واما في
الزكوة فمحل بحث الا اذا كان ممن تجب عليه الزكوة ولو قيل لفاسق
صل حتى نجد حلاوة الصلوة فقال لا اصلي حتى نجد حلاوة الترك كفر بعضهم
حيث رجح حلاوة المعصية على حلاوة الطاعة اذ يساوي بينهما ولو قال
امرني الله باكثر من خمس صلوات لا اصليها او باكثر من صوم شهر رمضان اي
باكثر من ربع زكوة العشر لم اقبل يعني كفر وجهه تقدم وفي فوز الفتاوى
فيما لا يعلم احد اما طيب امر ان يحج لا يصلي كفر يعني لاستخفافه المعصية و
تركها وفي الخلاصة والجواهر ومن صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة
عمدا كفر فيه ان قيد الجماعة مع الامام لا يظهر وجهه ثم الصلوة بغير طهارة معصية
فلا ينبغي ان يقال يكفر الا ان يستحلها وكذا قولها ومن صلى الى غير القبلة
عمدا كفر ينبغي ان يحمل على ما اذا اعتقد جوازه او فعلها استهزاء وكذا من تحول
من جهة الغرب وصلى عمدا كفر يعني لانه جعل الغرب على حكم المقبل حتى صلى فيه

ما تقدم مع زيادة الشبهة وفي البتيمة من شيخ اوصى لمحمد نار ياة
كفر فيه ان قيد رياء يفيد انه ان اصلى حيا ذا يكفر اما اذا جمع
بين الرياء وترك الطهارة فكانه غلظ المعصية ومع هذا لا يخلو
عن الشبهة لاستباحة السجدة المفردة حيث يتوهم كثيرون
انها تجوز من غير طهارة وربما يسجدون لغير الله تعالى واختلفوا في كفره
واما قوله ومن ترك صلوة قنا وتا اي استخفافا لا تكاسلا فقد كفر
اقول وبه احد تا ويلات قوله عليه السلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر علنا
وفي المحيط من صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك القبلة اي ولو وافقها
قال ابو حنيفة رح هو كافر كالمستخف فيه اشارة الى انه يكون مستخفا
كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح يعني الحق به وكذا اذا صلى
بغير طهارة او مع الثوب النجس يعني مع القدرة على الثوب والطاهر كفر
يعني اذا استخف والا فلا شك انها معصية وانه كانه ترك تلك الصلوة وتعمد
تركها لا يكفر وفي البتيمة من يفوت الصلوة ويقضيها بعلة ويقول لمن يعترض
عليه ان كل فرض يجب ادائه مدلولا حقوقه حملة واحدة يعني كفر حيث بنى
العبادة على امارة ونوقض لكن يرشد الكفر فيه قال لو غسل رأس
صلوة او ما غسلت رأس صلوة فيه ان مواظبتها واحدة تكون كفرا الا ان يظهر
فيه الا انه قال استهزاء بالصلوة وبهذا مع او قال ان الصلوة ليست

واما قوله اذا بقي غير مؤذات الفتنت فلا يظهر وجهه بخلاف قوله وخسف
بالارض فانه لا شك انه قال انا نقله لها فهذه الكلمة كفر اي على ما قررنا ه

فصل في العلم والعلماء وفي الخلاصة من ابغض عالما من غير سبب
ظاهر خيف عليه الكفر قلت الظاهر انه يكفر لانه اذا ابغض العالم من غير
سبب ونبوي او اخروي فيكون بغضه لعلم الشريعة ولا شك في كفر
من انكره فضلا عمن ابغضه وفي الظهيرية من قال لفقيه اخذ شاربه
ما اعجب فجاء واشنه فجز قص الشارب ولف طرف العمامة تحت الذقن
يكفر لانه استخفاف بالعلماء بعضه وهو مستلزم لاستخفاف الانبياء لان
العلماء ورثة الانبياء وقص الشارب من سنن الانبياء فتقبيحه كفر
بلا اختلاف بين العلماء وفي الخلاصة ومن قال قصصت شاربك مثل
والقيت العمامة على العاتق استخفاف يعني بالعالم او بعلمه ذلك كفر
او كما قال فجعل امر قص الشارب ولف طرف العمامة على الصفة كذا
في الخلاصة للحميدي قيد بالاعادة للتاكيد وفي المحيط من جلس على مكان
مرتفع ويسئلون منه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد
اي مثلا وهم يعلمون انه لم يكفروا حيث لا استخفاف فيهم بالشرع وكذا لو جلس
على المكان المرتفع ونقل عن الاستاذ برهان الدين الكبدي انه سمع فتوى من
شتم بالمعلم على وجه السخرية واخذ الجثة وبصيرية الصبيان كفر

ومن البغض الذخيرة ومن شتم عالما او فقيها من غير سبب خيف عليه الكفر تاتارخانية من كتاب احكام المرتدين في فصول العلم والعلماء

يعني لان معلم القرآن من جملة علماء الشريعة فالاستهزاء به وبعلمه يكون كفرا
وفي الظهيرية ولو جلس في واحد مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر
مصاحكا يستهزئ بالمذكور فضحك وضحكوا كفروا يعني لان المذكور واحد
وهو من جملة العلماء وخليفة الانبياء وفي الخلاصة من رجع من مجلس
العلم فقال آخر رجع هذا من الكنيسة كفر يعني لانه جعل موضع الشريعة
ومقر الايمان مكان الكفر والكفران وفي الظهيرية من قيل له قم تذهب
او اذهب الى مجلس العلم فقال من بعد على الاتيان بما يقولون او قال بلى
ومجلس العلم يعني كفر اما المسئلة الاولى فلما تقدم من انه يلزم من قوله
تكليف ما لا يطاق في الشريعة وقد قال الله لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واما المسئلة الثانية فمحمولة على ما اذا اراد به اي حاجة له الى مجلس العلم
بخلاف ما اذا اراد به اني مناسبة لي ولذلك المجلس وفي الجواهر
او قال من يقدر على ان يعمل بامر العلماء به كفر اي لانه يلزم منه اما
تكليف ما لا يطاق او تكذيب العلماء والانبياء وفي البتيمة من
قال لا اجد لا اذهب الى مجلس العلم فان ذهبت اليه تطلق اي حرم
امراتك مجازة او جد الكفر وفي الفتاوى الصغرى من قال اي شيء
الولد العلم يعني حيث استخف او استقل الحاجة الى العلم او
قال قصعة خير من العلم كفر وهذه ظاهرة وفي الظهيرية ومن يتخذ

وجها شنيعا فقال فضحه هذا كون الرجل عالما او قال لا نفعل معي عالميا
لانه لا ينفذ عندي اي لا يجوز ولا يمضي بحق عليه الكفر وفي الخلاصة او قال
ذا يصلح له مجلس العلم ووجهه تقدم او القي الفتوى على الارض اي اهانة كما
يشير اليه عبارة الالقاء او قال ماذا الشرع هذا كفر وفي المحيط من قال
ماذا اعرف الطلاق والملاق او قال لا اعرف الطلاق والملاق ينبغي
والدة الولد في البيت يعني سوء ادبه يقع الطلاق ام لا يكفر اي لاستواء
الحلال والحرام عنده ولو قالت اللعنة او لعنة الله على الزوج العالم
كفرت لانها لعنت نعت العلم واهانت الشريعة ومن قال لعلم عوبلم
عوبلم او لعلوي علبوي اي بصيغة التصغير فيهما للتحقير كي قيده بقوله
قاصدا به الاستخفاف كفروا ما سر الامام الفضلي رحمه الله بنقل من قال لفقيه
ترك كتابه وذهب ترك المنار ههنا وذهب كفر اي لانه شبه
تعليم علم الشريعة او تعلمه بصنعة الحرفة والآلة بالآلة وقيدنا بعلم الشريعة
لانه لو كان مكتسبا في المنطق ونحوه لا يكون كفرا لانه يجوز اباحة في الشريعة
ليتوصل به الى فهم الحقيقة وكذا بعض آلات فقهية يجوز الاستغناء عنها بالوجه
الذي ذكرناه في كراهة [illegible] على عدم جواز الاتقان على عدم جوازه الا شيئا فشيئا والورق
الا ينقل خلافه عن الكتابة وفي المحيط حكي ان الفقيه [illegible] وضع كتابه على
وقال وذهب ثم ضرب بيده فمات الوقت فقال لصاحب الدكان هذا

ههنا حسبت المنار فقال الفقيه عندك كتاب لا منار فقال
صاحب الدكان التجار بالمنار يقطع الخشب واتم تقطعونه
به خلق الناس او قال حق الناس فشكى الفقيه الى الامام الفضلي
يعني الشيخ حمزة بن الفضل رح فامر بقتل ذلك الرجل لانه كفر باستخفاف
كتاب الفقه وفي البتيمة من اتان الشريعة او المسائل التي لا بد منها كفر
ومن ضحك من المتيمم كفر ومن قال لا اعرف الحلال والحرام كفر يعني اذا
اراد به عدم الفرق في الاستعمال او اعتقاد الاستعمال بخلاف الاعتراف
بانه من المحال وفي المحيط من قال للفقيه يذكر شيئا من العلم او يروي
حديثا صحيحا اي ثابتا لا موضوعا هذا ليس بشيء ردا او قال لا بأس امر يصلح
بهذا الكلام بشيء ان يكون الدرهم اي يوجد لان العز والحرمة اليوم للدرهم
لا للعلم كفر اي لانه معارضة لقوله تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
وقوله سبحانه وكلمة الله هي العليا ومن قال لمن يأمر بالمعروف وينهى
عن المنكر ماذا اعرف في العلم او ماذا اعرف الله او وضعت نفسي للتحقير
او قال اعددت نفسي للتحقير او قال وضعت نفسي للفقيه وساد به او امر فقيه
اهانة وهو التحقير كفر اي لانه بان الشيء هذا ليس من الشريعة في شيء
كفر وفي الظهيرية من قال لانبياء كانوا يرعون الغنم كفر لان
لعموم عباده تعالى والصالحين والمؤمن وغيرهم لكن له ان يقول ما اراد

به الآ ارباب الدنيا عند اهلها فلا يكفر ومن قال لا اشتغل بالعلم فقد
اخر عمرى لانه امر من المهد الى اللحد اى كفر ووجهه غير ظاهر الآ ان اراد به
الاستغناء عن العلوم الشرعية بالكلية فان منها بعض الفروض العينية
ومن قال لعابد مهلا او اجلس حتى لا يجاوز الجنة او لا تقع وراء
الجنة اى بزيادة الطاعة والعبادة كفر اى لاستهزائه وفى الجواهر
من قال لو كان فلان قبلتنا او وجهة الكعبة لم التوجه اليه اى كفر لانه
كان كابليس حيث امتنع عن السجود لآدم عم حين جعل كالقبلة
ومن قال لرجل صالح لقاؤك عندى كلقاء الخنزير يخاف عليه الكفر
يعنى اذا لم يكن بينه وبينه مخاصمة دينية او دنيوية ومن قال لآخر
اذهب معى الى الشرع فقال الآخر لا اذهب حتى يأتى بالبيذق اى
الخمر كفر لانه عاند الشرع يعنى اذا كان اباؤه وتعلله لمعاندة الشرع
بخلاف ما اذا اراد دفعه الجلبة عن المخاصمة او قصد انه يعلم الدعوى
فيعين جهة المطالبة او تعلل لان القاضى ربما لا يكون جالسا فى المحكمة
فانه لا يكفر فى هذه الوجوه كلها وفى المحيط ولو قال الى القاضى اى اذهب
[illegible] كفر لانه [illegible] وجهه كما سبق
[illegible] لانه [illegible] الشرع اذا
[illegible] القاضى لا يحكم بالشرع وليس كما يزعمه الجهلة فيمن قضاة الزمان

حيث

حيث لا يفرقون القضية بين مكان ومكان ومن قال اى شئ
جوابه ما اذا اعرف الشرع او قال عندى مقنع ما اذا اصنع الشرع
كفر ومن قال الشرع وامثاله لا يفيدنى ولا ينفذ عندى كفر هكذا
فى الظهيرية لو قال ابن كان الشرع وامثاله حين اخذت الدرهم
كفر يعنى اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا اراد توبيخه بانك حين
اخذت ما طلبتنى الى الشرع وحين اطلبك ما تعطينى الآ بالقضاء
فليس هذا من باب الوفاء وفى المحيط من ذكر عنده الشرع فما
فحش اى عمدا او تكلفا او صوت صوتا كريها اى تقززا او تكريها
وقال هذا الشرع كفر اى حيث شبه الشرع بالامر المكروه فى الطبع
حكى ان نوزمن المأمون الخليفة سئل واحد عمن قتل حائكا فاجاب
بقتال يلزمه غضارة غزا اى جارية شابة رعناء فسمع المأمون
ذلك فامر بضرب عنق المجيب فقتل وقال هذا استهزاء بالحكم
والاستهزاء بحكم من احكام الشرع كفر وحكى عن الامير الكبير عمر
ابن عبد العزيز انه قال اذا عدوا صهرا وانقبض له لم يجب احدا فيما سئل
[illegible] فاجابه بقوله [illegible]
[illegible] كفر [illegible]
[illegible] فلان اذا اكل صوم
[illegible] فقال له ذاك القاضى ليت آخر بالى [illegible]

حتى تخلص منها ليضحك الامير فقال الامير اما وجدتم مضحكا سوى
امر الدين فامر به حتى اخذته اى حتى مات تحت السياط فرحم الله
تعالى من عظم دين الاسلام **فصل في الكفر صريحا وكناية** قال العلامة
رجل قال انا مؤمن ان شاء الله تعالى من غير تاويل كفر اى لانه تردد في
ايمانه عند نفسه بخلاف ما اذا اراد انا مؤمن ان تعلق مشيته بتحقيق
ايمانه عنده ولو قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر
اى لانه لا يعلم الغيب الا الله فلو قال انا ادري ان اخرج من الدنيا
مؤمنا او كافرا يكفر ايضا وفي الظهيرية قال الامام الفضلي رحمه الله تعالى
لرجل ان يستثني في ايمانه فلا يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى لانه
مامور بتحقيق الايمان اى وهو بالتصديق والاقرار والاستثناء
يضاده اى ينافضه ظاهرا اولانه مسئول عن الحال فلا يوجه
الجواب عن الاستقبال وبهذا معنى قوله قال الله تعالى قولوا آمنا
بالله من غير استثناء وقال الله تعالى فجرا عن ابراهيم الخليل عليه السلام
بلى من غير استثناء حين قال اولم تؤمن وقد ذكر الشيخ عبد الله
السمنيوني رحمه الله في كتابه الكشف في مناقب ابي حنيفة رحمه الله
عن موسى بن ابي بكر رحمها الله عن عمر رضي الله عنهما انه اخرج شاة
ليذبح فمر به رجل فقال له امؤمن انت فقال نعم ان شاء الله فقال ابن

عمر رضي الله عنهما لا يذبح شاتك من شك في ايمانه ثم مر آخر فقال له امؤمن انت
قال نعم ولم يستثن في ايمانه فامره بذبح شاته فلم يجعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
من يستثني في ايمانه مؤمنا انتهى ولا يخفى انه يحمل ان ابن عمر رضي الله عنهما راعى
الاحوط في قضيته اذا جمع السلف والخلف على انه لا يخرج من الايمان
بالاستثناء الا اذا كان مترددا في تصديقه وايمانه كما يدل عليه قوله
وفي المحيط قد صح عن بعض السلف انهم كانوا يستثنون في ايمانهم
والعذر عنهم انهم ما كانوا يستثنون لشكهم في ايمانهم بل يستثنون
تبركا في صفة المؤمن في الاخبار كقوله عليه السلام المؤمن من امنه الناس
وكقوله المؤمن من امن جاره بوايقه وكقوله عليه السلام ليس بمؤمن من بات
شبعان وجاره طاو اى جيعان وكقوله عليه السلام المؤمن من جمع
عشرة كذا وكذا فصلة فمن استثنى من المتقدمين فانما استثنى على انه
لم يوف ذلك في نفسه لا لانه شك في ايمانه انتهى وحاصله ان الاستثناء
راجع الى كمال الايمان وجمال احسانه لا الى تصديقه في جنانه واقراره بلسانه
وقد سبق تحقيق البحث مع برهانه وفي المخاصمة كافر قال السلام اعرض
على الاسلام فقال اذهب الى فلان العالم كفر اى لانه رضي بانتفاء الكفر
الى حين ملاقاته للعالم ولقائه وقد جاء بتحقيق الايمان بمجرد اقراره بالكلمتي
الشهادة قال الايمان الاجمالي صحيح اجماعا وقال الفقيه ابو الليث رحمه

بكلمتي

ان بعضه الى عالم لا يكفر لان العالم ربما يخفى عليه الجزئيات الجلية
فلم يكن راضيا بكفره ساعة بل كان راضيا باسلامه اتم والحمل وفي الجواهر
من قبيل ايمان الايمان فقال لا ادري كفر فيه بحث اذ يحتمل السؤال
عن حقيقة الايمان وحده وعن الايمان الاجمالي والتفصيلي وليس لكل
احد بعلم التفصيلي بل والاحاطة الجامع المانع كما اشار اليه سبحانه بقوله
لسيد خلقه ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان مع ان الاجماع
على انه كان مؤمنا نعم لو قيل له مؤمن انت او من اهل الجنة وشهد
بلسانه انه لا اله الا الله محمد رسول الله أيجوز قتله فقال لا ادري
يكفر ومن قال لم يرد الاسلام لا ادري صفته او اصرارا واذا ذهب
الى عالم او الى فلان ليعرض عليك الاسلام او اصر الى آخر المجلس كفر
يعني في الصور كلها اما في الصورة الاخيرة فالكفر ظاهر واما في قبلها فلما
تقدم الكلام عليها وفي الظهيرية كافر قال لمسلم اعرض علي الاسلام
فقال لا ادري صفته كفر لان الرضا بكفر كفر وفيه ان الرضاء
بكفر غيره ايضا كفر الا فيما استثنى منه على ما يأتي بيانه وانما الكلام على انه
اذا قال لا ادري صفة الاسلام وارادنفيه بالوجه التام هل يكفر ام لا
وفي الخلاصة انه لا يكفر كما سبق قبيل الكلام قال وفي موضع آخر من الظهيرية
الرضا بالكفر كفر عند الحاكم رحمه وفيه ان المسئلة اذا كانت مختلفا

فيها فلا يجوز تكفير مسلم بها وفي الحاوي من قبل له اتعرف التوحيد فقال
لا مريدا بالنفي توحيد الله كفر وفيه بحث اذ السؤال عن حقيقة التوحيد
وحده لانك موحدا م لا فلا وجه لتكفيره اصلا وفي المحيط ممن قال لا ادري
صفة الاسلام فهو كافر وقال شمس الائمة الحلواني رحمه فهذا رجل لا دين له
ولا صلوة ولا صيام ولا طعام طاعة ولا نكاح واولاده اولاد الزنا
وفيه ان الرجل اذا صدق بجنانه واقر بلسانه فهو مسلم بالاجماع وعدم
علمه بصفة الاسلام بعد اتصافه لا يخرجه عن الاسلام من غير النزاع ونظيره
من الكل شيئا ولم يعرف اسمه ووصفه وكذا اذا صلى وصام بشرائطها
واركانها ولم يعرف تفصيلها وقال لا ادري عند سؤاله عنها فانه
لا يكفر واقل فلا يبقى مؤمن في الدنيا الا قليل ممن يعرف علم الكلام وفيه
حرج على اهل الاسلام فمثل هذا السؤال مغلطة للجهال وقد نهى النبي عليه السلام
عن الاغلوطات ثم قولوا اولاده اولاد الزنا ليس على اطلاقه لان
اولاده قبل هذا السؤال عنه لا شك انهم اولاد الحلال وانما الكلام
فيما بعد السؤال ان لم يقع منه ما يكون توبة ورجوعا الى الاسلام
على تقدير فرض كفره عند علماء الاعلام ثم قال صبية نصرانية تحت
مسلم كبر وهي غير معتوهة ولا مجنونة وهي لا تعرف حرمة الزنا ولا تدين
حين زفت اليه وفيه اذا كانت على قول فلو شك انها معتقدة لا بأسا واما تزنا

واهل بلدتها او قريتها كما يدل عليه قوله عليه السلام كل مولود يولد على
الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه على انها يوم كانت
النصرانية نايتة لها بالتبعية ما بانت من زوجها فكيف اذا كانت
على الفطرة الاصلية من غير تلبس وتدنس بالنصرانية قال وكذا
الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام والكفر
بانت من زوجها وفيه ما سبق من انه لا يلزم معرفة حكم الاسلام ولا
وصفه تفصيلا ولا اجمالا في تحقيق ايمانها بل يكفيه التصديق والاقرار
مع انه اذا سئلت ان من اسلم هل يحرم دمه وماله فتقول لا فلا تكفي
في ايمانها ومعرفتها بحكم الاسلام الا انها جاهلة بمورد الكلام وبهذا
لا يضر بها في مقام المرام ثم قال لانها جاهلتان ليست لها ملة مخصوصة
وهي شرط النكاح ابتداء وبقاء وفيه ان كونها جاهلتين بتفاصيل
الاحكام مسلم اما نفي الملة المخصوصة عنها فممنوع لان يشتهي
النصارى اذا قيل لها انت على اي ملة لا شك انها تقول على الملة
النصرانية وكذا اذا قيل لليهودية انت على اي ملة فلا شك انها
تقول على ملة الاسلام نعم لو قيل لها على اي ملة انتما فقالت
ما نحن على ملة فلا شك في كفرها بهما ظاهرا ثم قال ويحتمل
بقاء هذه الكتابية مرتدة ولا نا حكمنا باسلامها بالتبعية فلا ان

بكفرها لفقد التبعية ومعرفة دين فلانها مرتدتان اقول قوله ومعرفة
دين عطف على التبعية والمعنى لفقد معرفة دين وقد تقدم انها اذا لم
تعرف دينا من الاديان لم تكونا من اهل الايمان وانى الكلام في تصوره
وتحققه في حقها وانما قال فكانها مرتدتان لان الارتداد فرع الايمان
السابق وهو مفقود عنها على ما تصور لها وهذه مسئلة كثيرة الوقوع
في هذا الزمان فصحا في بعض البلدان ان تصدر من قضاة السوء حيث
تقع المرافعة مطلقة بالثلث مع انها ذمية قارئة القرآن مصلية
في كل الازمان وصائمة في شهر رمضان فيقول لها القاضي ما حكم الاسلام
فيها فيها مراتب الكلام تقول لا ادري فيحكم بكفرها وبطلان نكاحها
الاول ويجدد لها النكاح الثاني وربما يكفر القاضي بهذا الفعل الشنيع
حيث رضي بهذا الكفر البديع فان المكنية لو وصف لها المسئلة
صحيحة لم يقضية لانت بالجواب الصواب فان دايرة افتى من
قضاة هذا الزمان من جميع الابواب والله يتولى يقول في مقابل هذا للقائل
لعل الاشارة في الجزية في جميع الاحوال وقوله والعلم في المطلقة يا ايها النبي
يقول استفتين من مسئلت او لعل من فتح همزة [illegible]
[illegible] متعين للزوج المتوسل لتبرير تكفير امرأته وتشنيع طباعها
فلا يتفق عليه من ان جاهلة لها كان حراما عليه وامثالها ويستكف

بكفرها

وقوله ان مطلقة الثلث اذا تزوجت
عقد الاول وبعد ما تزوجها الثاني فقد وقع
والاول حتى يرجع الى ما كان عليه

عن العمل بقوله ﷺ فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وبقوله
عليه السلام لامرأة رفاعة عسيلته وبذوقك عسيلتك وانما اطنبت
بنا الكلام لانه موضع زلة الاقدام ولغزة الاقدام فيما فيه مضرة عظيمة من
فقد دين الاسلام ثم قوله وهي شرط النكاح ابتداء انما هو على تقدير صحته
اسلام الزوج والا فاذا كان من قبيلها في مقام الجهل فلا شك في صحة
نكاحهما اولا كما في انكحة الكفار ابتداء وفيه تنبيه على ان الواجب
كان على القاضي التفكير للمرأة ان يستوصف الرجل ايضا فان كان مثلها
فيحكم بكفره وبطلان طاعته في جميع عمره ثم يعرض الاسلام عليها فيتشهد بها
ويعلمان احكام الاسلام ثم يعقد بينهما عقد المرام ويؤيد بحثنا في هذا المقام
ما حققه الامام ابن الهمام في كلامهم قالوا اشتري جارية ابوها تزوج
بامرأة فاستوصفها صفة الاسلام فلم تعرفه لا تكون مسلمة حيث قال
بالجواب بين عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف في جوابه ما الا يجاب
ما لا يليق كما يكون بين بعض العوام لقصورهم في التعبير على قيام الطبع
في الكتب بالباطل مثلا بان البعث هل يوجد اولا وان ارسال الرسل
واجب الى الكتبيين عليهم كلهما لا فانه يكون في اعتقاد طرفي اثبات
الجهل البسيط كمن سمع عن شيء لكن فقال لا اعرفه وقل ما يكون
ذلك لمن نشأ في دار الاسلام انتهى وهو غاية المقصود في نقل الرام

ثم

ثم رأيت في المضمرات نقلا عن محمد بن الحسن رحمه الله في الجامع الكبير مسئلة
تدل على ما ذكرنا وهو ان المرأة اذا لم تعرف صفة الايمان والاسلام قال
محمد رحمه الله يفرق بينها وبين زوجها وبيان ذلك اذا وصف الايمان بما
والاسلام والدين بين يديها فلو قالت هكذا آمنت وصدقت فانها
تخرج عن حد التقليد ويجوز نكاحها ولو قالت لا ادري او قالت
ما عرفت لا يجوز نكاحها انتهى كلامه وفي المضمرات لو افتى لامرأة بالكفر
فقالت تبين من زوجها فقد كفرت من قبلها وتجبر المرأة على الاسلام وتضرب ثمانين
وثمانين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول هكذا
قال ابو بكر رحمه الله وكان ابو جعفر رحمه الله يفتي بهذا وبه ناخذ بهذا انتهى و
وقد قال بعضهم ان ردتها لا توجب فساد النكاح ولا تؤمر بتجديد النكاح
حسما لهذا الباب عليهن وعامة علماء بخارى يقولون كفر بالعمل
وفساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها وهذا فرقة بغير طلاق
بالاجماع وعليه العدة كذا في منهاج الصفتين وفي الخلاصة مرتد على غيره
فقال اخذه الله على الكفر كفر اي ان رضي بحكم الكفر قولا او اتبعه بفعله
وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل لم يكن الدعاء على المسلم بالكفر كفرا
لان القول الاول غالب وبه اخذ ابو الليث حتى يصير ان يوجد ما يجعله على الكافر
بالكفر فيحكم بكفره ومفهومه ان الدعاء على المسلم بالكفر كفر والتحقيق انه

وذا اراد الانتقام لا يكفر لاسيما وقرينة الدعاء عليه شاهدة على
على المرام وسيأتي على هذا مزيد الكلام وفي الجواهر من قال لمسلم
لياخذ الله منك الاسلام ومن قال له آمين كفر او اريد كفر فلان المسلم
او اريد كفر فلان يكفر ولا اريد به الا الكفر او قال اخزه اي الله تعالى
من الدنيا بلا ايمان او كافرا او اماته بلا ايمان او كافرا او ايده الله
تعالى في النار او خلده فيها او لم يخرجه الله من نار جهنم كفر اي اذا كان
مستحسنا للكفر وراضيا به نفسه لا اذا اراد انتقام الظالم بالكفر
وتعذيبه مخلدا كما يشعر به بعض كلامه وفي المحيط من رضي بكفر نفسه
فقد كفر اي اجماعا وبكفر غيره اختلف المشايخ وذكر شيخ الاسلام
رحمه الله ان الرضا بكفر غيره انما يكون كفرا اذا كان يستجيزه ويستحسنه
اما اذا كان لا يستجيزه ولا يستحسنه ولكن يقول احب موت الموذي
الشرير او قتله على الكفر حتى ينتقم الله منه فهذا لا يكون كفرا من تامل
قول الله سبحانه ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا
حتى يروا العذاب الاليم يظهر عليه صحة ما ذكرنا وعلى هذا اذا دعا
على ظالمه ان يسلبه الله تعالى الكفر او قال سلبك الله تعالى عنك الايمان
بسبب ما اجترا على الله تعالى كبائر فظلمه ولم يرض عليه او لم يرض
لا يكون كفرا وتحرر عنها على رواية ابي حنيفة رح ان الرضا بكفر الغير

كفر

كفر من غير تفصيل يحتمل ان هذه الجملة من صاحب المحيط او الجامع لهذا الشيخ
رحمهما الله وعلى كل تقدير فالجواب ان رواية ابي حنيفة رح اذا كانت مجملة
او عبارته مطلقة فلنا ان نفصلها ونقيدها على مقتضى القواعد الحنفية والاصول
الحنيفية وفي الجواهر من قال لمسلم فلان حلال ومباح قبل ان يعلم منه ردة
او قتل نفس بالة جارحة محدد على غير حق او يعلم منه زنا بعد احصان كفر
اي لانه جعل الحرام حلالا او مباحا وهو كفر الا انه لا بد ان يزاد فيقال ولا
يعلم منه قطع طريق وسعي الفساد في البلاد ومنه الظلم في حق العباد
فان قتلها حلال ومباح حينئذ وكذا ترك الصلوة موجب للقتل عند
الشافعي رح وارتداد عند احمد رح فتارك الصلوة من الخلافية قالوا القول
بان قتله حلال لا يكون الا كفرا متفقا عليه ثم قال ومن قال لمهذا القاتل
صدقت او قال لامير قتل بغير حق او قال للقاتل سارق جودت له
او استحسنت بكفر او قال مال فلان المسلم حلال قبل تحليل المالك
اياه او قال دم فلان حلال ومن صدقه كفر الكل اي بشرط وجود المحرم وفقد باقي
وفي الخلاصة او الخلاصي بناء على [illegible] في جامع [illegible] او بالعكس
والشيخ مختلفة من قال لآخر اقطع عليك وعلى اسلامك كفر لان القول
على اسلامه كقوله على اسلامك وهو مسلم فما على شيئا فما اسلم ليس يجوز
كافر فيسلم حتى يعطوا له شيئا اي كفر لان شرط الاسلام هو الاستقامة

على الاحكام ولذا لو نوى ان يكفر في الاستقبال كفر في الحال وفي المحيط
اي زاد فيه او يتمنى ذلك بقلبه كفر اي ولو لم يتلفظ بلسانه لان
القلب هو محل التصديق وموضع الايمان في التحقيق وفي الخلاصة
من قال حين مات ابوه على الكفر وترك ما لا ليت هو اي الولد
لم يسلم الى هذا اي الى هذا الوقت ليرث اباه الكافر كفر لانه تمنى
الكفر وذلك كفر وفي الجواهر لو تمنى لم اسلم قط ومت كفر وفي الغنا وي
الصغرى اسلم كافر فقال له مسلم لو لم تسلم قط ترفع ميراثنا اي
تأخذه كفر اي المسلم القائل وفي المحيط مسلم رأى نصرانية حسنة
وتمنى ان يكون هو نصرانيا حتى يتزوجها كفر قلت وبهذا من حماقته
اذ يجوز للمسلم ان يتزوج النصرانية مع ان الحسان الحسن كثيرة
في الملة الحنيفية ولكن علة الضم هي الجنسية ولذا قال الله تعالى
المزاة لا ينكح الا زانية او مشركة وفي فتاوى قاضيخان رح او فوز
المجبة بناء على ان الرمز قاف او فاء واختلف النسخ فيهما من قال
بكر جاء المسلم الصغير فانا صغير والكبار فانا كبير قلت ولا يخفى
فانا مسلم وانت على ما ينبغي ان تعلم قوله فانا مسلم
فانا مسلم وانت على ما ينبغي ان تعلم قوله فانا مسلم

ماذا اشركت وينك الذي كنت عليه حتى اسلمت كفر وكذا لو قال
هذا زمان الكفر لازمان كسب الاسلام اي كفر ان اراد به انه ينبغي
في هذا الزمان كسب الكفر لا كسب الاسلام بخلاف ما اذا اراد ان
هذا زمان غلبة اهل الكفر والجهل وضعف كسب الاسلام والعلم
وفي فتاوى قاضيخان رح او فوز النجاة لو قيل لمن كان له شهر
من اسلامه الست بمسلم فقال لا كفر ولعل وجه التقييد بالشهرة
اذا كان القائل ربما يسبق على لسانه جريا على ما كان عليه
اولا وفي المحيط والجواهر ايضا قيل لضارب الست بمسلم فقال عمدا
لا كفر وان قال خطأ لا يكفر وفي البتيمة من قال لا اسمع كلامك
وافعل اجبته اذ في جواب من قال اتق الله ولا تفعل كفر ومن قال
لمكلب حرام خف الله واتقه فقال لا اخاف كفر وان كان في امر
غير حرام وغير مستحب لا يكفر الا اذا قاله استخفافا فيكفر وتبين
امرأته ومن قيل له في امر الاخرى اتق الله فقال لا اكفر وقال ابو بكر
البلخي رح لو قيل له الا تخشى الله فقال لا لانه حال غضب صار كأنه قال
وما تخشى الله وفي المحيط خالفت ربك وعصيته ولا دين لك
حتى ترضى فيلزمه جميع الاجابات فقال لا اعتبره بما لو قال لا دين لي
ولا كفر يعني لا اقول ولا اعتقد ولا اعمل بالكفر ولا يكفر
دين فانه خرج به عن دين الاسلام يا عجبا انى يعقل نسبة اول كلام

سواء يكون الاقرار شرطا اور كنا ومن قال انت حوار زمني ام
مجوسي فقال مجوسي كفرا وقال لست بمسلم فقال لا كفرا و
قال انا كما قلت او قال لو لم اكن كما قلت لما سكنت معك
او كما امكنتني معك وفي الظهيرية وقال لبيتك وفي جواب
من قال يا كافرا ويا مجوسي او يا يهودي او يا نصراني وفي المحيط
او قال مكان لبيتك هبين كذلك كفرا ي لقوله هذا فان
معناه اعدد عبدك واجيبني مثل ما قلت وفي فتاوى قاضيخان
رح لو كنت كذلك فما رفقي لا يكفر وفي المحيط او قال اذا انا
هكذا فلا تقم معي او عندي فالاظهر انه يكفر اي لان اذا موضوعة
لتحقق الوقوع الا انها قد تستعمل بمعنى ان فلو قال ان انا هكذا
فلا تقم لا يكفر ومن قال لرجل يا كافر فسكت المخاطب كان الفقيه
ابو بكر البلخي رح يكفر بهذا القاذف اي الشاتم وكان قال غيره
من مشايخ بلخ لا يكفر ثم جاء الى بلخ فتوى ابي بكر رح وقالوا
يكفر الساب انتهى والعلة فائدة قوله فسكت المخاطب ان هذا
يقول انا كافر ولو سكت لا يحكم بكفره لجواز ان سكوت المخاطب
لمانع او لاجل ان لا يكون بسكوته راضيا او غير ذلك او يحمل
على ما اذا قصد المسئول بقوله يا كافر ان يقول انت كافر

طائفة من أئمة بخارى انه يكفر
فرجع الكل الى فتوى بخ

من الطين

من الطين مشكل كفر انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ غاية انه يكون كاذبا
في قوله المخالف لفعله نعم لو قال اخلق بدل افعل فالظاهر انه يكفر
مع احتمال عدم كفره لقوله عيسى عم انى اخلق لكم من الطين كهيئة
الطير ولا يلزم منه التشبيه من جميع الوجوه ولذا قال فانفخ فيه فيكون
طيرا باذن الله وفي المحيط ومن قال لمن ينازعه افعل كل يوم مشكل عشرا
من الطين او لم يقل من الطين كفر ومن قيل له يا احمر فقال خلقني الله من
النفاح وخلقك من الطين او من الحمئة وهي ليست كالسويق كفر
اي لانه رد على الله تعالى مع احتمال انه لا يكفر بناء على انه كذب في دعواه
وفي قاضيخان من قال لغيره خلقه الله تعالى ثم طرده من عنده قال الكثير
من المشايخ انه يكفر قلت الظاهر انه لا يكفر لاحتمال ان يكون كاذبا او صادقا
في مقاله لكن يشكل بما في الظهيرية وفي المحيط انه كفر عند الكل ولعل
مرادهم بالكل الاكثر فتدبر وفي الخلاصة من قال لولده يا ولد المجوسية
او قال يا ولد الكافر قال بعض العلماء يكفر قلت الاظهر انه لا يكفر لانه اطلق
الشتم وقصد قذفه لا انه عنى بنفسه انه مجوسية او كافرة فالولد وان
[illegible] الاحتمال والله اعلم بالحال ومن قال لغيره يا [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] والله اعلم بالحال ومن قال لغيره يا [illegible]
[illegible] يكفر كما قال الاوزجندي كافر وفي فتاوى قاضيخان رح [illegible]

من قال انا لا اعلم الكائن
وغير الكائن كفر صح

اذا قال لولده او دابته ولم ينو شيئا اما اذا نوى نفسه كفر اتفاقا
اى لانه اقر بكفره وفى الظهيرية وفيه بحث اللهم الا اذا اراد بالكائن
يوم القيامة فيكفر لنفى علمه المستلزم منه نفى اعتقاده به وفى البزازية
من قال انا على اعتقاد فرعون او ابليس او اعتقادى كاعتقاد فرعون
او ابليس كفر وان قال انا ابليس او فرعون لا يكفر اى اذا اراد
المشاركة الاسمية او مجرد الشرارة النفسية لا كفر الفرعونية و
اباء الابليسية ومن قال معتذرا اى عن جهله ببعض الاحكام الشرعية
كنت كافرا فاسلمت اى بنا فريبا قيل يكفر وقيل لا يكفر قلت وهو
الاظهر لان غايته ان يكون كاذبا فى قوله الاول فتامل ومن قال لا العن
او لست العن فى جواب من قال ان الله يلعن على ابليس كفر اى لان
ظاهره المعارضة كما سبق فى حديث الدباء والا فالامتناع عن
عن لعن ابليس لا يكون معصية فضلا عن ان يكون كفرا ومن صنع
صنما كفر اى لانه رضى به واراد تزويجه وفى قاضيخان ومن قال
لغيره كافرا كفر اى كفر اذا نوى الكفر او كذب ان اكفر كفر وفيه يجب
ان لا يحكم بمثل هذه الكلمة بكفر فقد اللهم الا فان يريد قصد الكفر
والكفر بهذه الكلمة بكفر لقصده وفيه ايضا او قال لو على فقد كفر
اى لظاهر كلامه وان لم يعتقد اتخاذ حديث الكفر وفيه ايضا

اعلم

اعلم وفى المحيط والفتاوى الصغرى ايضا ومن لعن غيره كلمة الكفر
ليتكلم بها كفر اللعن وان كان على وجه اللعب والضحك قلت
فما يحكى ان مالكيا اوشافعيا رجع الى بلده بعد تحصيل بعض الفقه
من مذهبه فكلما سئل عن مسئلة فقال فيها الوجهان لمالك رح
او القولان للشافعى رح فقال له قائل انك شاك فقال
فيه الوجهان او القولان فكفروه فحكم بكفر ملتقنه حيث رضى بكفره
بناء على غلبة ظنه انه يتفوه بقوله ما يوجب كفره ومن امر امرأة
بان ترتد او افتى به المستفتية كفر الآمر والمفتى كفرت المرأة اولا
قلت وكذا من رضى بارتدادها فافهم قبح فعل بعض العلماء الذين يرضون
الامر آجيث يعلمونهم الحيلة فى الاشياء فاذا استحسنوا امرأة
متزوجة ولم يطلقها زوجها امروها بالردة ليتوسلوا بها الى نكاحها
بعد اسلامها او يبقونها على كفرها ويجعلونها فى حكم الاسرآء مملوكة
ليقدروا على جماعها فوق ما معهم من النساء الاربع وفى الخلاصة
وكذا المعلم كفرت المتعلمة اولا اى لان المعلم يشمل الملقن والملقن
وفى المحيط من اجر احدا ان يكفر كفر الآمر كفرا مبيدا والمأمور
يكفر ان ساوى الآمر فى علمه بالكفر وان لم يساوه لم يكفر لانه متابع
المعلم اذا لم يعلم الآخر ولا كفر لهما اذا علم المعلم دون المتعلم

بل ليعلم فيحترز عنه لايكفر المعلم قال الفقيه ابو الليث رح اذا علم
الارتداد وامر به كفر وان لم يامر لاقلت الصحيح قول الجمهور فانه اذا
علمه طريق الارتداد ليرتد ويرتكب الفساد فلاشك انه كفر لانقلاب
نيته فيما يجب عليه من الاعتقاد فالمدار على قصده وجزمه وعزمه
فيفيد انه اذا عزم على تعليمه بالارتداد كفر بموجب الاعتقاد والله
لايحب الفساد ويؤيد قولنا ما نقله الجامع بقوله وفي المحيط وجمع
الفتاوى من عزم على ان يأتي احدا بالكفر كان بعزمه كافرا وفي الخلاصة
ومن قال انا ملحد كفر اى لان الملحد اجمع انواع الكفرة وفي المحيط
والخانية لان الملحد كافر ولو قال ما علمت انتهاى بهذه الكلمة كفر
لايعذر بهذا اى بحكم القضاء الظاهر وان كان بينه وبين ربه
الله مسلما لو كان صادقا وفي الجواهر من قال لو كان كذا غدا والا
اكفر كفر من ساعته وفي المحيط من قال فانا كافر او فانا كفرت يقع في
جزاء الشرطية المتقدمة او مطلقا قال ابو القاسم رح يهوديا كافر من
ساعته ولو قال احد الزوجين لآخر تفعل مع امرأة كل زنا
يكفر يوقال لكل زنا اقرب من الكفر كفر اقول وفي المنتقى الفقيه
نظر لانه يمكن حمله على ما اذا قصد الشيء فلان لو تعين في الوسوسة النفسية
والخطرات المرتبة بحيث تقرب الى الكفر لم يكن يحفظ الله عنه

بالطاقة الخفية او قال لآخر انعيتني فخاروت ان اكفرت قلت وبه اظاهر
لان ارادة الكفر كفر وفي الفتاوى الصغرى من قال لآخر كن ان شئت
مسلما وان شئت يهوديا كلاهما عندي سواء كفر لان بهذا رضاه
بالكفر ومن رضي بكفر غير يكفر انتهى وتقدم الخلاف ولا يبعد ان يقال
انه كفر لاطلاق قوله المستلزم ان تكون الملة الحنيفية واليهودية
سواء الآن سياق الكلام يدل على ان مراده استواء اسلام
المضم وكفره عنده لعدم مبالاته بامره وفي الخلاصة او الحاوي قبيل
المسلم قيل لا اله الا الله فلم يقل كفر اى لانه امتنع عن الاقرار وهو شرط
اجراء احكام الاسلام بخلاف ما لو قال لا اقول بقولك وانا معلوم
الاسلام وفي البتيمة فقال لا اقوله بلا نية حضرت او علانية الثابت
كفر ولو نوى الآن لا اى لايكفر وهو يؤيد ما قررناه وفي الجواهر والمحيط
لو قال ما رجعت بقول هذه الكلمة حتى اقولها كفر وفي المحيط لو قالت
كونوا كافرة خير من الكون معك كفرت لان المقام مع الزوج
فرض فقد رجحت الكفر على الفرض وفيه بحث لان المقام مع الزوج
لو كان فرضا فما ابيح الخلع فيمكن حمل كلامها على ان البغض اقوى
فكفرت فجعلها اختارت الكفر على الصحبة معك لا من اصل الكفر
فقال ان البغض الصحيح لا اقول به فلعل الكفر قبل الآن فافهم

ان دخوله في الصلح اصعب او اقبح او اكره من الكفر مع انها قبيحان
وقال برهان الدين صاحب المحيط رحمه الله فيه نظر وعندي انه يكفر قلت
ولعل وجه نظره انه رجح الصلح الذي هو خير كما قال الله تعالى على الكفر الذي
هو محض شر مع ما يلزمه من تحريم الصلح ولو فرد منه على ان قوله انا
السجود للصنم اقرار بالكفر وقوله ولا ادخل هذا الصلح اخبار عن امتناعه
فيثبت كفره اولا ولا يمنعه اخباره ثانيا وان كانت الجملة الثانية
حالية ولو قال ما امرني فلان اي من المشايخ او العلماء او الامراء
افعل ولو بكفر او قال ولو كان كلمة كفر كفر اي لانه نوى الكفر في الاستقبال
فيكفر في الحال والقول عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وبهذا
رجح حكم المخلوق بالكفر على امر الخالق بالايمان ونهيه عن الكفر ومن قال
انا بريء من الاسلام قيل يكفر بهذا في النسيج وهو غير صحيح اذ يكفر في هذه
الصورة بلا خلاف وانما الاختلاف فيما اذا قال انا بريء من الاسلام
ان فعلت كذا ثم فعله كما هو مقرر في محله وفي الحاوي من مر على مؤذن
فقال كذبت كفر وفي الجواهر او قال صوت طرفة حين سمع الاذان او
قراءة القرآن استهزاء كفر وقوله استهزاء بعيد مما قررناه سابقا
خلافا لطلق وفي السراجية لو قال لمؤذن يؤذن استهزاء لا اذانه متى
يدخل الحمام الذي بوله في فوه الحيط او قال بهذا الصوت غير الحمار فقد اوصى

الاجانب

الاجانب كفرة الكل اقول انما اذا سمع صوت مؤذن غريب
فقال بهذا صوت اجنبي او غير معروف لا يكفر ويؤتى بما قررناه قوله
وان قال للمؤذن لا يعني اذا اذن بغير وقت استهزاء فقال
له بهذه الالفاظ لا يكفر وفي الخلاصة من قال النصرانية خير من اليهودية
او على العكس يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية يعني لانه
لا خير فيهما واحد بما شر من الآخر لكن لو اراد بخيرية النصرانية قربهم ما
الى الملة الاسلامية لا يكفر قال تعالى ولتجدن اقربهم مودة للذين آمنوا الذين
قالوا انا نصارى وفي الخلاصة من قال فلان اكفر من اي يكفر اذا اراد
انه افعل تفضيل من الكفر لا من الكفر ان نجا قال الله تعالى قتل الانسان
ما اكفره او قال ضاق صدري فتح اردت ان اكفر كفر اي ان اراد بارادته
قصدت ونويت بخلاف ما اذا اراد به كدت وقاربت لما تقدم
والله اعلم وفي الفتاوى الصغرى من تقلنس بقلنسوة المجوس اي
لبسها وشبه بهم فيها او خاط خرقة صغيرة على العاتق اي وهو
من شعارهم او شد في الوسط خيطا اي كفر اذا كان يعتاد ذلك
بخيوطهم او ربطهم او سلمهم زنارا والا فلا يكفر وشبه نفسه باليهود
والنصارى اي صورة او سيرة على ما مر في اليهود والنصارى وفي الولوالجية
يكفر وفي الخلاصة وضع قلنسوة المجوس على رأسه كفر

بعضهم يكفر وقال بعض المتأخرين ان كان لضرورة البرد اولان البقرة
لا تعطيه اللبن حتى يلبسها لا يكفر والا كفر قلت وكذا لبس تاج
الرقشة مكروه كراهة تحريم وان لم يكن كفرا بناء على عدم تكفيرهم
لقوله عليه السلام من تشبه بقوم فهو منهم اقا اذا كان زي ديارهم
وشعارهم بان يمشي مكرنا على آثارهم فلا يضره واما جواب بعض العلماء
في مقام الانكار عليه لبس هذه الكسوة بان قلنسوة الاتركية
ايضا بدعة فليس في محله فانا ممنوعون من التشبه بالكفرة
واهل البدعة المنكرة في شعارهم لا منهيون عن كل بدعة ولو كانت
مباحة سواء كانت من افعال اهل السنة او من افعال الكفرة واهل
البدعة فالمدار على الشعار في المحيط ولكن الصحيح انه يكفر مطلقا
وضرورة البرد ليس بشيء لامكان ان يمزقها ويخرجها عن تلك الهيئة
حتى تصير قطعة اللبد فتقع البرد فلا ضرورة الى لبسها على تلك الهيئة
قلت يتصور الضرورة بان يكون المسلم اسيرا او مستأمنا واعاره
الكفار تلك القلنسوة فليس له ان يغيرها عن تلك الهيئة على ان
يغير تلك الهيئة قد لا يكون ممكنا من دفع البرد ولو سلم البرد
او لم يشق الصحيح على انه يكفر اذا لم يكن مكرها في فعله وفي الخلاصة
ولو شد الزنار قالوا يكفر الا ستهزاء وفي فعل التخليص

الاسارى لا يكفروا الا كفر ومن تزنر بزنار اليهود او النصارى وان
لم يدخل كنيستهم كفر ومن شد على وسطه حبلا وقال هذا زنار
كفر وفي الظهيرية وهو المختار وفي المحيط لان هذا تصريح بما هو كفر
وان شد الزنار ودخل دار الحرب للتجارة كفر اي لانه تلبس بلباس
كفر من غير ضرورة ملجئة ولا فائدة مترتبة بخلاف من لبسها للتخليص
الاسارى على ما تقدم قال وكذا قال الاكثر اي اكثر العلماء وليس
السواد اي على ما منوا لهم لبسهم المعتاد وفي الملتقط اذا شد الزنار
او اخذ العلم وليس قلنسوة المجوس جاز اوهما نر لا كفر الا اذا
فعل خديعة في الحرب وفي الظهيرية ومن وضع قلنسوة المجوس على رأسه
قيل له اي انكر عليه فقال ينبغي ان يكون القلب سويا او مستقيما كفر
لانه ابطل حكم ظواهر الشريعة ومن قال في غضبه كفر الرجل ثم قال
لم ارد به نفسه كفر ولم يصدق اي قضاء لا ديانة وفي الخلاصة من قال
صيرورة المرء كافرا خير من اتيانه كذا قال ابو القاسم الصفار انه كفر
لان اتيان الصغيرة وان كان بها صغيرة او كبيرة على الكفر الذي هو اكبر الكبائر
فجاعاتي قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء معلم قال اليهود خير من المسلمين بقضية حقوق فعلى
بسببهم كفر وقيل يكفر على اختيار ذخيرة من هذا البحث الى هنا

لا من جميع الوجوه الشرعية ولا الظهيرية من وعظه ولا مواظبة
على العصيان ومخالطة اهل الفسوق واعلان المعاصي فقال
اكسو بعد اليوم قلنسوة المجوس وأن عنى اي اراد بهذا اللفظ
مع استقامة القلب كفر اي لانه وعد بالاخبار عن الانكار بضد
الاقرار المعتبر وكونه شرط الايمان الآتية قد يقال لا يكفر لاستقامة
قلبه وحصول اقراره سابقا غايته انه نوى ان يلبس تلك
القلنسوة ونية المعصية ليست بكفر فان المدار على المعرفة
القلبية ومن مرة سكنت النصارى واى جماعة منهم يشربون
الخمر ويطربون بالمعازف والقينات فقال هذه سكنة العشرة
ينبغي ان يشق الانسان قطعة الجبل في وسطه ويدخل فيما بينهم
ويطيب في هذه الدنيا كفر اي لما سبق ولزيادة ارادة تحليل
ما حرم الله وما احمقه فان هذه العشرة الدنيوية الدنية يتصور
ايضا في الحال الاسلامية مع ان تعذيبه سبحانه اجعل تحت المشية
في الحال وهو في الاخروية على انه لا عيش الا عيش الآخرة وفي الحالة
الاولى اهدى بسيطة الى المجوس يوم النيروز فنكفر اي لانه اعانهم
على اغوائهم اياه بشبهة بينهم في اثنائه ومفهومه انه لو اهدى لهم شيئا
غير اليوم النيروز لا يكفر وفيه نظر اذ التخصيص بموجود في

اللهم الا ان وقع اتفاقيا من غير قصد الى النوروية وفي مجمع النوازل
اجتمع المجوس يوم النيروز فقال مسلم سيرة حسنة وضعوا كفر
اي لانه استحسن وضع الكفر مع تضمن استقباحه سيرة الاسلام وفي الفتاوى
الصغرى ومن اشترى يوم النيروز شيئا ولم يكن يشتريه قبل ذلك
ان اراد به تعظيم النيروز كفر اي لانه عظم عيد الكفرة وان اتفق
الشراء ولم يعلم ان هذا اليوم يوم النيروز لا يكفر قلت وكذا اذا علم
ان اليوم هو النيروز لكنه اشتراه بسبب اخر من حدوث ضيافة
ونحوها فانه لا يكفر ومن اهدى يوم النيروز الى انسان شيئا واراد به
تعظيم النيروز كفر ولو سئل المعلم النيروزية ولم يعط المسئول عنه
يخشى على المعلم الكفر اي ولو اعطى المسئول عنه يخشى ايضا عليه الكفر
وفي البتيمة من اشترى يوم النيروز ما لا يشتريه غيره من المسلمين كفر
وفي عمدة المفتين الكبير روى ان رجلا عبد الله ثمانين عاما ثم جاء
يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم ذلك اليوم
فقد كفر بالله تعالى وحبط عمله ثمانين عاما ومن فرح بالنيروز
يخشى على اهل الكفر في النيروز ان يخشى اعلان الكفر وكان الفقيه
وقع في سنة ست وسبعين ومائتين والف [illegible]
في هذا اليوم فيخشى ان يكون [illegible]

والفقهم صار كافرا وفي الجواهر من قيل له لانا كل الحرام فقال انتي بواحد
لا يأكل الحرام او بواحد يأكل الحلال او من به او السجدة له واعزز كفر
لان المؤمن به هو الله وملئكته ورسله والسجدة حرام لغير الله تعالى
واما التعزير سواء يكون بنزاي ثم راء او بزاء ويش فهو بمعنى التعظيم
له فلا وجه لكفره مع ان الايمان قد يأتي بمعنى الاعتقاد والسجدة
بمعنى الانقياد ومن قال ينبغي ان يوجد الحلال او يكون الحلال حلالا كان
او حراما او قال من الحلال كان من الحرام فهذا القائل الى الكفر اقرب
منه الى الايمان اي لانه يدل الحال على انه يسوي عنده الحرام والحلال
الا انه لما فرق بينهما في المقال ما حكموا بكفره في الحال بل قالوا يخشى
عليه من الكفر في المآل وفي الفتاوى الصغرى ومن قيل له لم لا تحول الى
حول الحلال فقال ما دام اجد الحرام لا احول حول الحلال ولا التفت
الى الحلال كفر اي في الحال لانه عكس وضع الشرع الشريف
حيث انه اباح الحرام عند فقد الحلال وفي الظهيرية ومن قيل له
حول الحلال فقال الحرام احب الي كفر اي لانه حالف وضع
الشرع فاحب ما كرهه الله ورسوله او قال يجوز لي الحرام كفر
لان كونه حلالا باعتبار انه اباحه الله تعالى وقد كذبه في اباحته فيكون
لا يكفر وفي المحيط قيل لرجل حلال واحد احب اليك ام حرام

فقال ايتهما اسرع وصولا يخاف عليه الكفر اي ان لم يكن مضطرا او لو
قال نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر اقول وهو الظاهر لقوله تعالى لا يستوي
الخبيث والطيب ولو كثرة الخبيث حيث اختار رضا ما
اختاره الله تعالى ومن قال اعلن الاسلام او قال اظهره حين اشتغل
بالشرب او قال ظهر الاسلام وفي الخلاصة ومن يبيع ويقول ينبغي ان
يكون الاسلام ظاهرا يكفر اي لكون جعله شرب الخمر والمعصية ظاهر الاسلام
والطاعة تقلب الموضوع الشريعة وفي المحيط فاسق قال في مجلس الشرب
لجماعة الصلاة تعالوا ايها الكفار فحق شروا الاسلام كفر اي ان لم يكن هذا
القول منه في حال سكره ومن قال احب الخمر ولا اصبر عنها قيل يكفر
اي ان اراد بالمحبة الرضا والمحبة بخلاف ما اذا اراد به المحبة الغلبة
والطبيعية ومن قال لو صب او اريق من هذه الخمر لشيء لرفعه جبريل
بجناحه كفر قلت فالعبادات البدنية الفارضية في قصيدته الخمرية
وكذا في الاشعار الملفظية والقاسمية وامثالهم كلها كفرية لمن حملها
على المعاني الظاهرية كاهل الالحاد والاباحية وفي الجواهر من قال
الخمر او الزنا او الظلم وقتل الناس كان حلالا يكفر او وقع بجلده او غرامة
حالة انه تعالى على الله محالا او خطر ووقوعه كفر به الله تعالى لكن اذا قال
بعض علماء وجد الحلال لا يكون كفرا قال في الخلاصة من فقهنا ان قال

دم الله الزنا او القتل بغير حق او الظلم او اكل مال يكون حلالا
في وقت من الاوقات يكفر ومن تمنى ان لا يحرم الخمر ولا يفرض
عليهم صوم رمضان لا يكفر ولعل الفرق ان الاول من الجمع على حرمته
في جميع الكتب وعند سائر الرسل بخلاف الاخيرين فانه كان
شرب الخمر حلالا وصوم رمضان لم يكن فرضا على غير هذه الامة
لكن لم يظهر نتيجة هذا الفرق فانه لا فرق بين الحكم الالهي اولا
بالعموم وآخرا بالخصوص وفي الجواهر من انكر حرمة الخمر المجمع
على حرمته او شك فيها اي يستوي الامر فيها كالخمر والزنا واللواطة
والربوا او زعم ان الصغائر والكبائر حلال كفر او لزعمه الباطل وهو
واضح الا ان الصغائر معفوة بعد اجتناب الكبائر عند المعتزلة
ومعصية عند اهل السنة ولو بعد التوبة عن الكبيرة وفي الخيمة
من قال بعد استيقانه بحرمة شيء او بحرمة امر اي فعل هذا حلال كفر
اي ان كان استيقانه مطابقا للشرع ومن اجاز بيع الخمر كفر اي
ان اجازه بين اهل الاسلام دون اهل الجزية لا يقال اهل الذمة
لا يتبعون لاحكامنا اللام للعهد وبيع المسلم وعاء لا يجوز بيع الخمر
للذمي اجماعا وفيه تحمل جرانا وقد عمل بخمر كثيرة الدين اي ضرورة
كشرب الدم او شرب الخمر او اكل الميتة والدم او لحم الخنزير او

في غير حال الاضطرار من غير اكراه بقتل او ضرب فضيع لاجتماع كفر وعن
محمد بدون الاستحلال ممن ارتكب كفر اي في رواية شاذة عنه والعلما
محمولة على مرتكب نكاح المحارم فان سياق الحال يدل على الاستحلال بخلاف
بقية المحرمات والله اعلم بالاحوال قال والفتوى على الترديد ان
استحل مستحلا كفروا لا لا وان ارتكب من غير استحلال فسق وفي
الفتاوى الصغرى من قال الخمر حلال كفر اي ولو كان من اهل غزوة
البدر كما توهمه بعض الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
وفي المحيط اوليس بحرام وهو لا يعلم انه حرام المجلة حالية لانه استحل الحرام
قطعا اي لورود نص قاطع ولا يعذر بالجهل وفي الخلاصة من قال الرمضان
جاء هذا الشهر الطويل وفي المحيط او الشهر الثقيل او الضيف الثقيل او
عند دخل رجب او بعضها او قعنا فيه زنا او نا برمضان او المواسم
اي مواسم الخيرات وكرهها طبعا خلاف ما امر بحبها شرعا كفر فانه روي
ان اذا دخل رجب يقول اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا
رمضان جوهرة الظهيرية لو قال وقعنا فيه مرة اخرى [illegible]
[illegible]

العبد بل الاجر على قدر المشقة وقد ورد افضل الطاعات احمزها
اى اشدها واصعبها واشقها واحمضها او قال كم من صائم
اى صوم رمضان قائم ملت اى كربته فهذه الكفرا بخلاف
الملل بمعنى الامة فان نقلها مختص بالملكة حيث قال الله تعالى
وهم لا يسامون وفى المحيط من قال هذا الطاعات جعلها الله تعالى
عذابا علينا من غير ثواب ويكفر اى لان الله تعالى جعلها اسبابا لما
يكون فى الآخرة ثوابا وبر تفع عنه عقابا والا فالله غنى عن العالمين
اى عن عبادتهم وعقابهم وثوابهم وفوزهم وبهم قال فان اول
مراده بالتعب اى اراد بالعذاب التعب لا اى لا يكفر ومن قال لوم
يفرضه الله تعالى كان خيرا للناس بلا تأويل كفر اى لان الخير فيما اختاره الله
الا ان يقول وبر بر بالخير الا يهون والاسهل عنا قال وفى الخلاصة قيل
لمرتكب صغيرة فقال له اذنب فقال المرتكب ما فعلت اى اى شئ
فعلت حتى احتاج الى التوبة وفى المحيط او قال وقع من موحد كفر ان
على قول بعض اهل السنة فكان للمغفرة له ما وحتى يحتاج الى التوبة
وفيه ايضا لو قال لا اتوب حتى يشاء الله تعالى توبتى ورآه عذرا
كفر ان لم يجز العفو بلا توبة وان جاز كما هو مذهب المعتزلة
بعذر بالقضاء

الكفار

الكفار بقوله وقالوا لو شاء الله ما اشركنا مع قوله سبحانه ولو شاء الله
ما اشركوا وانما يجوز المعارضة بالمشيئة بعد التوبة وهذا معنى قوله عليه السلام
حج آدم موسى الحديث وفى المحيط والخلاصة قيل لفاسق انك تصيح
وتؤذى الله وخلق الله فقال انى بالطيب اونعم ما فعل اى كفرا ان اذا
اراد بقوله انه ما يفعل ما يكون سببا لاذى الحق والخلق فانه لا يكفر
ولو قال للعاصى هذا ايضا طريق ومذهب كفرا اى اذا اراد بهما مذهب
للشرع وطريق للحق والا فلا شك ان المعاصى طرق ومذاهب وسبل
سواء تكون كفرا او بدعة فانها طريقان الى النار ومذهبان الى دار
البوار ففى التنزيل وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل
فتفرق بكم عن سبيله وفى المحيط من تصدق على فقير شيئا من الحرام رجوا
الثواب كفر وفيه بحث لان من كان عنده مال حرام فهو مأمور بتصدق عليه
الفقراء فينبغى ان يكون مأجورا بفعله حيث قام بطاعة الله وامر فعله
المسكين بوظيفة فمال حرام يعرف صاحبه ويعدل عنه الى غيره وعطاه
لاجل سمعته فرياء كما كثر هذا فى سبيل اطلاع الزمان وامرائه وفى الخلاصة
لو علم الفقير انه من الحرام وعمل له وابتاع المعطى كفرا وفى الظهيرية عن
ابى حفص ان الحرام يزيد بالاعطاء كثيرا والاولى للفقير ان يعلم بحاله وان
اعطى كفر اجمعا اى لان الرضا بالمعاصى معصية فتأمل

الكفار

وحال الحلال دون المعصية وارتكاب الحرام فتأمل في المقام بنظر لك الحرام
فان المعطي قد يريد بعطائه هذا تحليصه من آثام الانام يوم القيام
وفي الخلاصة من قال احسنت لما هو قبيح شرعا او وجودت اي كما اذا
قتل سارقا او شاربا ولد فاسق شرب الخمر اول مرة وجاء اقرباؤه
او من يقرب اليه اي من اصدقائه ونثروا عليه اي دنانيرا او دراهم
او ازهارا او اثمارا كفروا ولو لم ينثروا ولكن قالوا ليكن اي شربه
مباركا كفروا ايضا اي لان المعصية التي هي شوم عدوا بامباركة
فكانهم جعلوا الحرام حلالا مع زيادة البركة وفي معناه من خلع سلطانا
او امير على خطيب او امام او واعظ او مدرس او غيرهم لباسا محرما
فانوه اصحابه وقالوا له مباركا اللهم الا ان قصدوا بالمباركة المتصيب
لابس الخلعة قال ومن قال حين شرب الخمر فرحا لمن فرح بفرحنا و
وغار ونقصان لمن لم يفرح بفرحنا كفر اي لان الفرح فرع الرضا
والمحبة وهو بالمعصية كفر والحادة والنقصان لا يكون في الا بالمعصية
لا بطاعته كما تقال لمن خارت تجارتهم وقد سخر الذين كذبوا بلقاء الله
لمن عكس القضية مرح حين شربه الكفر فرحتيض البلية وتوفاه الله
لانه كذب بالقرآن كفر اي لانه عارض نص القرآن بما اكفر قلبه بهل
القرآن وقد قال الله تعالى [illegible]

والازلام

رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون وفي الآية
مبالغات عظيمة عند فهوم سليمة لا تدركها عقول سقيمة وفي البيضاوية
من انكر حرمة الخمر في القرآن كفر وفي الخلاصة من قال من لا يشرب سكرا
فليس بمسلم كفر ومن استحل شرب نبيذ التمر الا السكر اي الحد
سكره كفر اي بخلاف من استحل قليله خلافا للشافعية حيث
قالوا اما اسكر كثيره فقليله حرام ايضا ومن استحل وطئ امرأته
حائضا كفر او اللواطة معها كفر اي سواء حال حيضها وغيرها وفي الاول
خلاف لبعض السلف حيث اباحوا له كما ذكره السيوطي رح
وفي تفسيره اثمار الدر المنثور فالاحوط ان لا يحكم بكفره
حينئذ وفي المحيط استحلال الجماع في الحيض كفر وقيل استحلال الجماع
في الاستبراء اي من غير حيلة اسقاط بدعة وضلال ويكفر اي لانه حرام
بالخلاف الا انه ثبت حرمته بالسنة لا بنص في الآية وبيانه بالتفصيل
حين نخرجه المسئلة وفي فوز النجاة استحلال الجماع حالة الطمث
كفر واستحلاله في الاستبراء بدعة وضلال وفي المحيط مع اعتقاد النهي في الاستبراء
للوطء ان استحلها قبل الاستبراء كفر والا فلا وفي الخانية بين الآية السبعين
بالاجماع رح المكفرين من غير تفصيل وكذا عن ابن [illegible] رح وفي الفيضية
بالاجماع عن ابن [illegible] ان استحل متعا ولا ان المتعة ليس للتحريم
فهو وكذا في فتاوى قاضيخان
رحمة الله عليه

اولم يعرف النهى اى لم يبلغه حديث النهى لا يكفر ولو استحل به لفساده
ان النهى للحرمة كفر وعن ابن رستم رح وفى النوازل التكفير مطلقا من غير
تفصيل وفى البتيمة من رأى اى جوز واباح نكاح امرأة ابيه اى
عقد بها او وطئها صار مرتدا ومن نهى تمنى عدم حرمة ما يقبح فى العقل
كالظلم وقول الزور كفر وفيه انه تقييد بعض ما تقدم مع انه لا عبرة
فى الشرع والنقل تقبيح العقل ومن انكر حكمة معللا او نفى كفر انتهى وفيه نظر
لا يخفى وفى المحيط ومن قال بعد قبلة اجنبية هى بالحلال كفر ومن تمنى ان
لم يحرم الاكل فوق الشبع كفر لان اباحته لا تليق بالحكمة اى لان اكثر
المضرة من التخمة وملئ المعدة كما ثبت فى السنة وفى الجواهر من قيل له
لم لا تزكى فقال لم اعط على هذه الغرامة كفر ولو قيل لمن وجب عليه الزكوة
او الزكوة فقال لا اؤدى كفر والصحيح التفصيل الذى ذكره بقوله وعليه اذا
قال ذلك على وجه الرد اى رد حكم الله تعالى والجحود اى الانكار وجوابه كفر
والا لا ومن قال للحراعنى بحق فقال كل العبد يعنى بحق او على حق فانه ان
قصد به كفر وان لم يقصد لم يكفر قال بعض العلماء يكفر اى ان استحل ذلك الفعل
والا فلا وفى البزازية لو اعتاد فعلا على الاثم والمعصية ان ومن قال
لآخر ترحم على ابى فقال ما ذا اصنع به هو يعمل بالمعروف فقال ما ذا اصنع به
ما ذا يفعل به هو يعمل بالمعروف كفر اى ان اعتقد ان فعل الامر عليه معروف

بواجب والله انما يأمر به من يأمر لعداوة نفسية وخصومة دنيوية
وفى الظهيرية من قيل له الا تأمر بالمعروف فقال ما افعل يا او قال
اى ضر رمنه لى او قال انا اخترت العافية او قال مالى بهذا الفضول
كفر وفيه انه اذا قال اى ضر رمنه به لا يكفر لقوله تعالى لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم وكذا اذا قال انا اخترت العافية واراد به السكوت
طلبا للسلامة مما يتوقع فيه الفتنة والآفة لا يكفر فقد قال عليه السلام
اذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك
بخويصة نفسك ودع امر العامة واما اذا قال مالى بهذا الفضول
واراد انه ليس من الواجب المقررة على الاصول على وجه الفضول فيكفر
بخلاف ما اذا اراد به ان هذا امر يتعلق بالامراء او بالقضاة وغيرهم
من العلماء فانه لا وجه لكفره وفى الخلاصة او قال لآمر المعروف جئتم يا
بالفحشاء او بالشغب يخاف عليه الكفر اى ان اراد بنفس الامر بالمعروف
انه فحشاء ومشغب بخلاف ما اذا اراد ما يترتب عليه من بلاء ويقب
فى الفتاوى الصغرى من قال انه مجوسية او سرعان من القرآن كتبته فعليت
كذا فهو بمعناه قد فعل كفرا قال الفقيه ابو جعفر سئل ابى عن هذه المسئلة فقال
فهو يهودى او نصرانى اى فعلت كذا فهو بمعناه فعل كفرا قيل والصحيح
التفصيل الذى ذكرناه فى المحيط وهو ان اعتقد انه يكفر بان فعل كفر لان الاقدام

ومن بعض من قال وهى جليس سئل الامر بالمعروف
الفقهاء اذا قال ذلك على وجه الرد والانكار
تخاف عليه الكفر من قبل ان الظاهر من حال
من النوع الناس فى قبل تعاطى ذلك فيه
التكفير ووجه واحد يمنع من التكفير

عليه يكون رضا بالكفر فليس له تعلق بما تقدم لانه مفروض فيما صدر عنه
في الماضي والاقدام عليه لا يكون الا في الحال والاستقبال وفي فوز النجاة
من قال يعلم الله انه فعلت هذا وكان لم يفعل كفر اي لانه كذب
على الله وقد قال تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله ولو قال يعلم انه هكذا
وهو يكذب كفر اقول ولعل الفرق بين المسئلتين ان الاولى بنسبة
في الفعل والثانية بنسبة في القول وكذا لو قال الله يعلم انك احب الي
من ولدي وهو كاذب فيه كفر قلت ولا يمكن صدقه الا اذا اراد به انه
احب من بعض الوجوه وفي المحيط لو قال الله يعلم اني لم ازل اذكرك ببدعاء
الخير قال بعضهم يكفر اي ان اراد به الدوام الحقيقي فانه لا يتصور وقوعه
فيكون كاذبا على الله بخلاف ما اذا اراد به المبالغة في الكثرة فانه لا كفر
الا اذا كان ذكره له نادرا واخلاله عند القلة واذا قال هو يهودي
او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام وما اشبه ذلك ان فعل
كذا على امر في المستقبل فهو يمين عندنا والمسئلة معروفة فان
اطلق بلا شرط وعنده انه يكفر كفر وان كان عنده انه لا يكفر فهي
على الخلاف ولا يكفر حتى انه بالشرط وعليه كفارة اليمين اي لا غير
ويكون قصده بذلك الكلام هو المبالغة في امتناعه عن الفعل وتعظيم الله
المسلم وان حلف بغير الله كالنبي والملك عامدا في الماضي وعنده انه كفر

ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني او بريء من الاسلام او من الله فعلت او
فعله وكذا لو حلف بشيء من هذه الاشياء ان كنت فعلت كذا او لم افعله
او نصراني او بريء من الله تعالى او من الاسلام ان كنت فعلت او لم افعل
امس وقد كان الكل وان كان ناسيا لا يعلم انه فعل ذلك
يصير كافرا عند الكل وان كان يعلم انه فعل او لم يفعل
هل يصير كافرا قال الشيخ يصير كافرا وقال بعضهم لا يصير
الصرفي الاصح ان الرجل اذا كان يعرف هذا القول
لا يكفر به لم يصر كافرا لانه لا يقصد به الكفر فصار كما لو
كان جاهلا او كان عنده انه كفر فصار كما لو قال انا
وفي المستقبل اذا قال بالشرط يصير كافرا لانه لما
باشر الشرط وعنده انه لا يكفر فقد رضي بالكفر فصار
فاضيفان في باب ما يكون كفرا
وما لا يكون كفرا

ثابت بن الضحاك من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ظاهر الحديث يدل على ان مسلما ان قال ان فعل فهو يهودي ففعل يكفر وبه قال الشافعية
وقال الحنفية لا يكفر بحملوا الحديث على التهديد او اذا ان علقه بالماضي كقوله ان كنت فعلت كذا فانا يهودي وقد فعل اختلف الحنفية فيه قال بعض
لا يكفر اعتبارا بالمستقبل وقيل يكفر والصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه يكفر بالحلف يكفر لانه رضي بالكفر
وهو محمل الحديث عند الاكثر ابن الملك على المشارق

كاذبا

كاذبا بالكفارة عليه لانه عموس اي يغمس صاحبه في النار لكونه كبيرة
فهل يكفر فهو على ما ذكرنا اي كما ذكرنا في الماضي والمستقبل ان كان
عنده انه يكفر كفر لانه رضاء منه بالكفر والرضا بالكفر كفر وعليه الفتوى
ولو قال بالله وبر وحق ابي وبرأسك قال بعض المشايخ يكفر حيث
عطف غير الله سبحانه عليه وشاركه في تعظيمه لديه ولو قال وبراءة
قدمك كفر عند الكل اي لان في الاولين ما يشعر بتعظيم الله سبحانه بالجملة
وفي الاخير ما يشعر الا بانه نسبه الله تعالى حيث قابل الرب الخالق بتراب
قدم المخلوق وما للتراب ورب الارباب وفي المحيط قال علي الرازي رحمه
الله على من يقول بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر اي
الظاهر قوله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا ولقوله عليه من حلف بغير الله تعالى
فقد اشرك ولكن ما كان الحالف اراد بمجرد تعظيم نفسه ونفس من حلف به
في الجملة لا على وجه المقابلة والمشاركة ما يجزم بكفره ويدخل في قوله وما اشبه
ذلك لو حلف بالنبي او روح النبي او حياة النبي او بالكعبة او الامانة
او امثال ذلك ولو قال ان العامة يقولونه ولا يعلمون انه كفر انه
شرك اي شرك حقيقي لا كما يتوهمه بعض المشعبذة الا بالله كما قال
الله سبحانه وتعالى من الشركين وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
انه حلف بغير الله فان الله والكرسي من الله حلفت بالله

كاذبا او قال ان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف
بغير الله صادقا قلت وهذه الرواية صريحة في عدم كفر من حلف
بغير الله كما لا يخفى وفي الفتاوى الصغرى من قال لآخر بالفارسية
اى بار خداى من كان عالما بالمعنى وقاصدا به كفر وقال ابو القاسم
رح وفي الظهيرية واكثر المشايخ على انه يكفر مطلقا على المعنى اولم
يعلم قصده اولم يقصد قلت هذا مشكل لانه اذا سمع كلمة العجمية
ولم يعلم معناها واستعمالها استعمال الاعجام في المخلوق على وفق ما
مقتضاها كيف يكفر مع انه لم يقصد ما يقتضي فحواها ثم رايت في
مناهج المصلين مسائل منها ان الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر
انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا ويعذر بالجهل وقال البعض هم يصير كافرا
ومنها انه اذا تلفظ الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اعتقاد
يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل ومنها ان من
اعتقد الحرام حلالا او على القلب يكفر انتهى لو قال الحرام هذا حلال فانا
لست براض بالحلية او بحكم الجاهل لا يكون كفرا انتهى ونقل صاحب المضمرات
عن الذخيرة ان هذا اذا كان وجوه توجب التكفير ووجه واحد
يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الذي يمنع التكفير حسنا فالمعلق بالعلم
غير ان فيه احتمالا لوجه الذي يمنع منه ومن الحالي قيد الحالة

ورد فتاوى قاضيخان ان مسئلة تدل على قدره
الشيخ ومن رجل قال لعبد العزيز عبد الخالق
عبد الرحمن بالحاق الكاف في آخر الاسم قالوا
ان فعل ذلك عن اعتقاد كفر وان اجرى على لسانه
من غير قصد او كان جاهلا
لا يكفر انتهى

وكذا المسئلة ظهر في الفصولين وشرح
الاشباه والدرر والمنظوم
وغيرها من

الذي

بكونه من الجبابرة لانه يكفر مع انه من ارباب الاكراه فغيره بالاولى
ومن قال للمخلوق يا قدوس او القيوم او الرحمن او قال اسما من اسماء
الله كفر انتهى و هو يفيد انه من قال للمخلوق يا عزيز ونحوه يكفر
الا ان اراد به المعنى اللغوى لا الخصوص الاسمى و الاحوط ان يقول
يا عبد العزيز واما ما اشتهر من التسمية بعبد النبي فظاهره كفر
الا ان اراد بالعبد المملوك و في الحديث ذكر في الواقعات الناطفي اذا
قال اهل الحرب لمسلم اسجد للملك والا قتلناك فالافضل ان لا يسجد
لان هذا كفر صورة والافضل ان لا يأتي بما هو كفر صورة وان كان
في حالة الاكراه يعني ولا يستمع الاكراه من العكس من السلطان
وفيه خلاف مشهور سيأتي بيانه و من سجد للسلطان بغية العبادة
او لم يحضر يا فيقد كفر و في الخلاصة و من سجد لهم ان اراد به التعظيم اي
كتعظيم الله سبحانه كفر و ان اراد به التحية اختار بعض العلماء انه لا يكفر
بقوله و بدليله و هو الاظهر و في الظهيرية قال بعضهم يكفر مطلقا هذا اذا
سجد لا بل الاكراه اما لمن يباشر منه بالاكراه او يتحقق منه ذلك
بالنكير عليه فالملك عنده ابو حنيفة رح او كما قاله على قتيل الساجد
بخلاف ما اذا امتنع عنده ابو يوسف و محمد رح اما اذا سجد بغير اصل
الاكراه اي ولو امر به على المختار لا يكفر عندهم لا قبل ولا بعد على القبول

الارض فهو قريب من السجود الا ان وضع الجبين او الخد على الارض
اخص و اقبح من تقبيل الارض اقول و وضع الجبين اقبح من وضع الخد
فينبغي ان لا يكفر الا بوضع الجبين دون غيره لان هذا السجود مختصة
لله سبحانه قال و اما تقبيل اليد فان كان المحيا من بحق اكرامه شرعا بان
كان ذا علم اي صار صاحب علم و عمل او شرف اي سيادة ذات
سعادت يرجى له ان ينال الثواب كما فعله زيد بن ثابت بابن عباس
رضوان الله تعالى عليهم و اما ان فعل ذلك لصاحب الدنيا يفسق اي
اذا فعل ذلك لمجرد دنيا او منصبه و غناه بخلاف ما اذا فعل ذلك
لاحسان سبق منه او اراد دفع ظلم عنه او عن غيره فانه يكره
لكنه لا يفسق و اصل ذلك حديث من تواضع لغني لاجل غناه
ذهب ثلثا دينه لان آلة العبادة قلب و لسان و جوارح
و في تعظيم الغني لا بد من استعمال اللسان و الجوارح كذا قيل و القول
لا يخصص التعظيم الا من الغالب فكان القائل به اراد ان هذا اذا
كان التعظيم باللسان و الاركان ظاهرا لا يكون باطنا ما
و الا فيد [illegible]

وفي الفتاوى الصغرى ايضا قال الامام ابو منصور الماتريدي رحمه الله عليه
من قال للسلطان زماننا عادل كفر لانه لا شك في جوره والجور
حرام بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا او عدلا فقد كفر اى
الا اذا اراد به انه عادل عن الحق كقوله تعالى ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اى
عن توحيده يميلون فان قلت كما انه يقع منه الجور يقع منه العدل
قلت لما كان جور سلطان زماننا اكثر فلا يقال انه عادل كما لا يقال
لمن يصلي نادرا مصل ولا لمن يتحقق معصيته ظاهرا انه فاسق فان
الحكم للاغلب كما في العالم والجاهل والعارف والغافل ثم قالا قال
محمد رح اذا اكره على الكفر بتلف عضو او ما اشبه ذلك اى من
ضرب مؤلم او جراحة ان تلفظ بالكفر وقلبه مطمئن بالايمان ولم
يخطر بباله شئ سوى ما اكره عليه لا يحكم بكفره لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان وان خطر بباله ان يخبر عن كفره في الماضي كاذبا
وقال رؤت بذلك حين تلفظت جوابا لكلامهم وما اردت كفرا يستقلا
بحكمه يكفر قضاء اى حكومة لا ديانة حتى يفرق القاضي بينه وبين
امرأته ظاهرا حتى يحل لها ان انبشاء ما اكره عليه ويحكى عن كفره في الماضي
وهو غير الانشاء وهو غير مكره عليه ومن اقر بكفره في الماضي طايعا ثم
قال اردت به الكذب يكفر ولا يصدق قضاء لان ايمانه هو الصدق

واحدة انه منق فان الحكم
للاغلب من وقع منه معصية ص

حالة الطواعية ولكن يدين اى يقبل قوله ديانة ولا يكفر لانه ادعى
محتمل لفظه ولو قالت زوجة الاسير مخلص انه ارتد عن الاسلام وثبت
منه فقال الاسير اكرهني ملكهم بالقتل على الكفر بالله تعالى ففعلت مكرها
فالقول لها ولا يصدق الاسير الا بالبينة ولو قالت للقاضي سمعت
زوجي يقول المسيح بن الله فقال انما قلت حكاية عن يقوله فانه
اقر انه لم يتكلم الا بهذه الكلمة بانت منه امرأته ولو قال اية قلت يقولون
المسيح بن الله او قال قلت المسيح بن الله قول النصارى فلم اسمع
بعض كلامي وكذبته فالقول قول الزوج مع يمينه وكذا لو قال ما اظهرت
ما سمعت وابقيت ما بقي موصولا فالقول قوله قال محمد رح ان شهد
الشهود انهم سمعوه يقول المسيح ابن الله ولم يقل غير ذلك يفرق
القاضي بينهما ولا يصدقه **فصل في المرض والموت والقيمة** من قال
كان الله ولم يكن شئ اى معه او قبله وسيكون الله ولا يكون شئ كفر
لانه قول بفناء الجنة والنار اى وبهما بافنائهما لقوله تعالى خلودهما ابدا
خالدين فيها ابدا ولا غيرة بقولون الجهمية وغلافهم في هذه القضية ومن
قال لمن برأ من مرضه فلان ارسل الى النار فمات فمن قال لمن مات فلان
دخل الجنة قال الحلوائي ما نقض من وضوء ليس بوضوء وحكى عن
الكفر اى ان حقيقة وقوع ذلك القول منه ما لم يعتبر من غير ولا ينقض

من عمره الا في كتاب وقوله تعالى ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها والا
فيكون كاذبا في قوله ولو قال زاده الله في روحك فهذا خطأ وجهل
ومذهب اهل غير السداد قلت وكذا اذا قال زاد الله في عمرك
واطال الله عمرك وابقاك الله ونحو ذلك قال وكذا اذا قال نقص من روحك
وزاد في روحك ومن قال فلان بمرد وجان بتو سپرد كفر اي لانه
يخالف قوله تعالى قل يتوفيكم ملك الموت الذي وكل بكم والظاهر انه يكون
كذبا لا كفرا ثم اعلم انه الى هنا من كلام الجامع رحمه الله حيث ناسبه
الله احد ثم قال على حاشية نسخة وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله من قال فلان
لا يموت بنفسه يخشى عليه الكفر اي ان اراد انه لا يموت الا بالقتل
والا فكل احد لا يموت بنفسه وانما يموت باماتة الله تعالى اياه بقبض ملك
الموت روحه ومن قال اماته الله قبل موته كفر اي ان اراد اخبارا
بخلاف ما اذا قصد دعاء ومن قال كان ينبغي ان يموت قبل هذا وان
ينبغي كفر اي اذا اراد انه كان ينبغي وجود الموت او نفيه لله تعالى
ومن قال ان مات ابنه كان ينبغي لله تعالى ان لا ينبغي لله ان يقبض كفر
ومن قال على ان اعطي روحه للسيد الفلاني او ابقي روحه له كفر
ومن قال ليت كان الله اخرج اليه متكلم كفر اي لان الله هو الغني
الحميد والقصد المجيد لا يحتاج الى احد وكل احد محتاج اليه ثم قال والله اعلم

ان من انكر القيامة او الجنة او النار اي وجودها اي في الجملة لاختلاف
المعتزلة في كونها موجودتين الآن او الميزان او الصراط او الحساب
فيه ان المعتزلة ينكرون المسائل الثلاثة او الصحائف المكتوبة فيها
اعمال العباد يكفر اي لشبوتها بالكتاب والسنة واجماع الامة ولو انكر
البعث فكذلك اي اتفاقا ومن قال اي المعلوم ان مجددا في ذلك
الازمنة حاز او في ازمنة القيامة يكفر اي لانه ينفي قدرة الخالق على الجمع
بينه وبينه ومن قيل له لو لم تعطني الحق اليوم لا عطيته يوم القيامة فقال
لا يمكن كذا حتى ينبغي الى يوم القيامة كفر اي ان استبعد وقوعه وتحققه
لان اراد طول الزمان بينه وبينه ومن قيل لمديونه اعطر دراهمي في الدنيا
فانه لا دراهم له يوم القيامة يعني يؤخذ من حسناتك فقال زدني تأجيلا
الى يوم القيامة او اطلب في القيامة او قال زدني اعطيك كلا او جملة
في القيامة كفر اي لان ظاهره انكار يوم القيامة او بنفي خوف العقوبة او استهزاء
بما ثبت في السنة من اخذ الحسنة قال كذا اجاب الشيخ الامام الفضلي
وكثير من اصحابنا ومن قال اذا اعطيك يوم القيامة بشرط ان اعطيك اليوم
العكس كفر اي لانه صريح في الاستهزاء وفي الفتاوى الصغرى اي قاضيخان
من قال لدائن العشرة اعطي عشرة اخرى فاخذ يوم القيامة عشرين
كفر لو قال ماذا الى المحشر او قال لا اخاف المحشر او قال لا اخاف القيامة

كفر وفي الحاوي من زعم ان البهائم سوى بني آدم لا حشر لها كفر
اي لثبوت القصاص بين البهايم بالاحاديث الثابتة ثم يقال
لها كوني ترابا فتصير ترابا وعند ذلك يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وان
زعم ذلك اي نفي الحشر في بني آدم فقد كفر اي للادلة القاطعة
ومن قال لا ادري لم خلقني الله تعالى اذ لم يعطني من الدنيا شيئا قط
او من لذاتها شيئا قال ابو حامد رحمه الله تعالى كفر اي لكونه خلق للعبادة
والمعرفة ولم يعرف ذلك كما في قوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون ولاعتراضه على الله سبحانه ايضا في جعله فقيرا ولذا
قال عليه السلام كاد الفقر ان يكون كفرا ولو قال لا ادري لم خلق الله
فلانا كفر اي لانه انكر على الله خلقه وفي الجواهر من قال لو امرني الله
ان ادخل الجنة مع فلان لا ادخل اي كفر في الحال لانه عزم على مخالفة
الامر المستقبل او مخالفة الامر بمجرد نفي قبوله كفر وفي الخلاصة او
قال ان ادخلني الله الجنة دونك او دون فلان لا اريدها او قال لا اريدها
مع فلان او قال لا اريدها او قال لا اقام لا اريد الجنة كفر اي للاستخفاف
فتح وفي الظهيرية او قال لا اريد الجنة او لا اطلبها او دونك او قال لو اجبرت ان
ادخل الجنة مع فلان لا افعل او قال لو اعطاني الله الجنة لا اقبلها كفر او لا اعمل
هذا العمل لا اريدها بكفر وفي الخلاصة من قيل له ويح للدنيا لتفعل الآخرة

فقال

فقال لا اترك النقد بالنسيئة كفر وفي الظهيرية يشبع الجيف ويرفع الذباب
فليكن في الآخرة ما كان او ما شاء كفر وفي المحيط من تلفظ بكلمة مستكرهة
فقال له آخر اي شيء تصنع فقد لزمك الكفر وان لم يكن كفر اي بتلك
الكلمة فقال اي شيء اصنع اذا لزمني الكفر كفر وفيه بحث لا يخفى ومن قال
انا بريء من الثواب والعقاب او من الموت والثواب فقد قيل
انه يكفر اي بناء على انكاره الامر المقطوع به من ثبوت الثواب والعقاب
ووقوع الموت بلا ارتياب والصحيح انه لا يكفر لان البراءة عنه كناية
عن عدم الالتفات اليها وفي الخلاصة ومن قال لآخر اذهب معك الى
حافر جهنم او الى بابها ولكن لا ادخل كفر وفيه نظر اذ معناه اني اوافقك
في كل معصية الا الكفر ولا محاور فيه الا الفسق ويدل على ما قلنا قوله ولو
قال الى جهنم او طريق جهنم يكفر عند البعض لانه مع قوله لكن لا ادخلها
كيف يكفر بلا اختلاف وبدونه يكفر باختلاف وفي الفتاوى الصغرى
من قال حين استند مريض فقه او استندت علته ملتجأ الله اعتقي ان
مت مؤمنا وان عشت كافرا كفر اي لاستواء الكفر والايمان عنده
وان كان يعتقد المقابلة بينهما ومن قال حين يصيبه مصيبة يا رب اهلكت مالي واولادي كذا وكذا في كل ما يفعل ايضا او قال خافة
غير ان تفعل فقال ما ذا ابقى ان لا تفعل او ما اشبه ذلك يكفر لان الخطاب

هامش بياض

فاجاب الشيخ الامام الكريم بن محمد رحمه الله انه يكفر ولا يصدق بقوله
اخطأت ابى لان ظاهر كلامه الاعتراض على فعله الماضي والآية
وفي الجواهر من قال ماذا اتقدر ان تفعل يا غير السعير او فوق السعير
كفر اى لحصر قدرته في تعذيب السعير ومن قال اذا اعطى عالما
فقيرا درهما يضرب بالطبل او يضرب الملكة بالطبل يوم القيمة او
في السموات كفر لانه ادعى علم الغيب وكذب على الملكة ونسبهم
الى فعل اللغو وفي الظهيرية الساحر اذا علم انه ساحر يقتل
والاستتاب ولا يقبل قوله اتركت السحر واتوب بل اذا اقر انه
ساحر قتل حدا مه وكذا اذا شهد الشهود به ولو قال انى كنت
ساحرا وقد تركت منذ زمان قبل الاخذ قبل منه ولا يقتل وكذا لو
ثبت ذلك بالشهود وكذا الكاهن قلت وفي كونه كالساحر تفصيل
محله بحث وليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس
وليس لهم ان يخرجوا بالصلبان او غيرها من كنايسهم وعيدهم اهل الذمة
لا يخالفون بالكستجيات من قلنسوة نسوداء مضروبة من اللبد
وفي تلمود ان الصوف الذي هو الخنزير حلال قالوا ليس للنصراني العامة او زنار
الا ريسيم في ثوب فوق ثوبه الاسلام ومكسرة الطربوش للمسلمين
فانه يكون على علامة ولو كان ليس فوقه او بعد في تحليل لما ان يقعد

بها الى البيعة وله ان يقوده بها من البيعة الى المنزل اى لان ذنابها الى
البيعة معصية والطاعة لمخلوق في معصية الخالق واما ايابها منها
الى منزلها فامر مباح فيجوز له ان يسوقها ولعله آخر رجوعها
عن البيعة بتوفيق الله التوبة وحسن الخاتمة وينبغي ان يتعوذ
المسلم من الكفر ويذكر بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة
من الكفر اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا
وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم وانت علام الغيوب ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبهذا خاتمة ما قصدناه
وتمنيناه اردناه ونسئل الله العافية في الدنيا والآخرة
وان يختم لنا بالحسنى ويبلغنا المقام الاسنى ويحفظنا
من يخيل الجهل الادنى ويرزقنا اللقاء الاعلى فالباطن الظاهر والبطن
والله سبحانه اولا وآخرا والصلوة والسلام على نبيه باطنا
وظاهرا آمين يا رب العالمين ويرحم الله عبدا قال آمينا
جرى مؤلفه في اواسط شهر شوال ختم بالخير والاقبال عاشر
عشر بعد الالف من الهجرة والاستقبال والحمد لله على التمام
والصلوة والسلام على رسوله افضل الصلوة والسلام فرغ من تبييضه كاتبه
يوم الجمعة اليوم الثاني عشر من شهر صفر المظفر سنة تسع وثمانين

والف حرره العبد المفتقر الى الله الجليل عمر بن اسمعيل
غفر الله تعالى له ولوالديه واحسن اليهما واليه
بحرمة محمد عليه الصلوة والسلام وآله
ومن على منواله

الحمد لله الذي وتاب لبسر لنا الاتمام بهذا الكتاب بعونه وكرمه وصلى
على نبيه محمد افضل الانبياء عليهم الصلوة والسلام وعلى آله واصحابه
الذين هم مسند الخواص والعوام اللهم ارحم لمن دعا الكاتب
في يوم الحشر والقرار قد وقع الفراغ من يد عبد
الضعيف علي بن حسن البلبصاني الحنفي
الراجي رحمة ربه الغفار غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه مدينة قسطنطنية
في زاوية حكيم جلبي رحمة الله عليه
وعلى سائر المؤمنين في وقت

في آخر جمادى الاولى

والف

ورق الوالجية وغيرها فان كان للسلمين في سفينة واخرقت السفينة فان كان غلبظنهم انهم لو القوا انفسهم في البحر تخلصوا بالسباحة يجب عليهم ان يطرحوا انفسهم في البحر ليتخلصوا من الهلاك القطع وان استوى الجانبان ان اقاموا احترقوا وان القوا انفسهم غرقوا فهم بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف لاستواء الجانبين وقال محمد رح لا يجوز لهم ان يلقوا انفسهم لانهم في هذا عاملون لانه يكون اهلاكا بفعلهم انتهى بحر الرايق في كتاب السير

الرقص كبيرة فمن اباحه يكفر بالاتفاق انتهى وذكر في فتاوى الجاوي المشي في الذكر والدوران يكره كراهة تحريم ويكفر مستحلها انتهى وذكر في الجامع الصغير للقاضي الرقص والدوران في مجلس الذكر وغيره حرام لقوله عم كل لعب ابن آدم حرام الا ثلث ملاعبة الرجل مع اهله ومناضلة مع قوسه وتاديب فرسه انتهى ذخيرة

رفع الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكروه ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتحريك الثياب

اكل الجري بكره كراهة تحريم لكل لهو لقوله عم كل لعب ابن آدم حرام الا ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتاديب الفرس ومناضلة بقوسه وهذا نص صريح في تحريم الرقص الذي يسميه المتصوفة الوقت وسماع الطبل واتخاذ سماع فيه انواع الفسق في الدنيا وانواع العذاب في الآخرة عشر والكنز من كتاب الكراهة كراهة فصل

وفي التتمة سئل الحلواني رح عمن سمى انفسهم بالصوفية فاقتصوا بنوع ليس واشتغلوا بالهو والرقص وادعوا انفسهم منزلة فقال افتروا على الله كذبا وسئل ان كانوا زايغين عن الطريق المستقيم بل ينفون من البلاد لقطع فتنتهم عن العام فقال اما طاعة الاذى ابلغ في الصيانة وامثل في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب اذكى واولى تاتارخانية من كتاب الاشخان

وفي الغياثية اذا وقعت الكعبة في مكان لزيارة اصحاب الكرامة كما جاء في الاثار ففي تلك الحالة جازت صلوة المتوجهين الى ارضها تاتارخانية من كتاب الصلوة في الفصل الثالث في فرايض الصلوة وواجباتها

لعلي كرم الله وجهه

لا تكن للعيش مجروح الفواد اتكل في المرتجى على الله الكريم
كن غنى القلب واقنع بالقليل حتى لا تطلب معاش من لئيم

لابن الحلال الوزير رح

بخل يوم فياض في هر كس ولي طالب كل
يد طلب اصلاح عالم باري يه واجب كل

اللبس على ثلاث مراتب فرض وهو قدر ما يستر بدنه ويدفع عنه الحر والبرد ومن ثياب القطن او الكتان ومستحب وهو لبس الثياب الجميلة للتجمل والتزين واظهار نعم الله تعالى وحرام وهو لبسها اى لبس الجميلة للتكبر والخيلاء لان التكبر حرام ولذا لبس ثياب الاحرام والمعصفر حرام لنهيه عليه السلام عن لبس المعصفر وقال عليه السلام اياكم والحمرة فانها زي الشياطين ولانه كسوة النساء والتشبه بهن حرام وافضل الثياب البيض لقوله عليه السلام ان الله يحب الثياب البيض وانه خلق الجنة بيضا صدق رسول الله شرح تحفة الملوك كذا ذكر في تاتارخانية ره

قال ابو حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى الامام اذا سلم من الظهر والمغرب والعشاء كره له المكث قاعدا يشتغل بالدعاء والصلوة على النبي عليه السلام والتسبيح قبل ان يصلي السنة لان القيام الى السنة بعد اداء الفريضة افضل من الدعاء والتسبيح والصلوة لان الصلوة مشتقة من المواصلة وبكثرة الصلوة يصل العبد الى مقصوده وان الصلوة تشتمل جميع اصناف الاذكار من القراءة والتسبيح والتهليل والتكبير والدعاء وقبل ان الصلوة هي الدعاء والتذلل والتقرب والتضرع الى الله تعالى لانه ورد الخبر ثقة عن رسول الله عليه السلام ان سبعين الف من الملائكة ينتظرون الى مصلي الفريضة حتى يصلي السنة فاذا صلى السنة يقبضون تلك الصلوة ويعرضون الى حضرة رب العالمين فالوا وجب علينا ان نقضي حاجاتهم ثم يشتغل السنة بالصلوة على النبي عليه السلام والتسبيح والتهليل والدعاء وقال ابو يوسف واصحابه رحمهم الله روى عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام وهو على المنبر يقول من قرأ اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه الله تعالى من دخول الجنة فلا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قرأها عند جنبه ومضجعه امنه الله تعالى على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حول ذلك عن انس بن مالك وجابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهم ان رسول الله عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام من واظب على قراءة اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة اعطيته قلوب الشاكرين واعمال القديقين وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال صليت خلف رسول الله عليه السلام وخلف الائمة الاربعة فاذا قرغوا من المكتوبة قاموا الى السنة كانهم على الرضف والرضف حجارة قال ابو حنيفة رح اذا جاء الحديث لا قضية واحدة منها امكن الا يعمل بالحديثين توفيقا بين الخبرين نقول الحديث الذي رواه انه نفى عن نفسه بعد فراغه من المكتوبة بسنتها او نقول هذا محمول على الصلوة المكتوبة التي بعد السنة كصلوة الظهر والعصر دون صلوة الفجر والمغرب والعشاء توفيقا بينهما والمسئلة مذكورة في المحيط